E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/85
31 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد توماس همربرغ المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٤

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٢	٣
أولا - البعثة الثانية للممثل الخاص للأمين العام إلى كمبوديا (١ - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)	١٣ - ٢٦	٤
ثانيا - مجالات الاهتمام المختارة	٢٧ - ١٢٧	٧
ألف - حقوق العمال	٢٧ - ٤٢	٧
باء - حقوق الطفل	٤٣ - ٥٣	١٠
جيم - الحقوق المهدرة بسبب استخدام الألغام البرية	٥٤ - ٦٠	١٢

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثانيا -	دال - سيادة القانون واستقلال القضـــاء وإقامـــة العدل	٦١ - ٨٠	١٣
(تابع)	هاء - الحماية من التعذيب	٨١ - ١٠٩	١٨
	واو - الحقوق السياسية والإعداد للانتخابات	١١٠ - ١٢١	٢٤
	زاي - حرية التعبير	١٢٢ - ١٢٧	٢٦
ثالثا -	التطورات الأخرى	١٢٨ - ١٦٢	٢٩
	ألف - التطورات القانونية	١٢٨ - ١٣١	٢٩
	باء - حالة تعسف عسكري ضد المدنيين	١٣٢ - ١٣٥	٣٠
	جيم - حالات إبعاد	١٣٦ - ١٤٠	٣١
رابعا -	تنفيذ التوصيات السابقة والجديدة	١٤١ - ١٥٥	٣٢
خامسا -	ملاحظات ختامية	١٥٦ - ١٦٢	٣٤
المرفق -	برنـــامج البعثـــة الثانيـــة للممثـــل الخاص للأمين العام بشأن حقوق الإنسان في كمبوديا		٣٦

مقدمة

١ - عيَّن الأمين العام السيد توماس همربرغ ممثلا خاصاً جديداً معنياً بحقوق الإنسان في كمبوديا في أوائل عام ١٩٩٦، بعد استقالة السيد مايكل كربي في أعقاب تعيينه بالمحكمة العليا في استراليا. وقد أبلغ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان رئيس كمبوديا المؤقت وحكومة كمبوديا، أثناء بعثته إلى كمبوديا في الفترة ما بين ٢٧ شباط/فبراير و٢ آذار/مارس ١٩٩٦ بتعيين السيد همربرغ. ويعمل السيد همربرغ حاليا سفيراً ومستشاراً خاصاً بشأن القضايا الإنسانية لدى حكومة السويد وهو عضو في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وقد تقلَّد مهام منصبه كممثل خاص في ١ أيار/مايو ١٩٩٦.

٢ - ومن المقرر أن يشرع الممثل الخاص في أداء المهام التالية بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣:

(أ) الاتصال المستمر مع حكومة كمبوديا وشعبها؛

(ب) توجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ج) مساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣ - وقام الممثل الخاص الجديد ببعثته الأولى إلى كمبوديا في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ وقدَّم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/453) بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٤ - ورحبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، في قرارها ٥٤/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، والمعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"، بقيام الأمين العام بتعيين السيد همربرغ ممثلا خاصا جديدا له وطلبت إلى الممثل الخاص أن يواصل تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات المقدمة حتى الآن.

٥ - وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الثالثة والخمسين. وقام الممثل الخاص ببعثته الثانية إلى كمبوديا في الفترة من ١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وهو يقدم هذا التقرير بناء على ذلك الطلب.

٦ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن من المقرر أن تجرى انتخابات مجالس الكوميونات في عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وحثَّت بقوة حكومة كمبوديا على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والاشتراك بحرية في حكومة نيابية، وحرية التعبير، وفقا للمبادئ المبينة في الفقرتين ٢ و٤ من المرفق الخامس بالاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٧ - وأعربت اللجنة عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر، بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي وردت بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص.

٨ - وأعربت اللجنة أيضا عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقريره، وطلبت إلى حكومة كمبوديا أن تحاكم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

٩ - وأعربت اللجنة عن القلق البالغ إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن إحجام المحاكم عن توجيه الاتهام بارتكاب جنايات خطيرة إلى أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن الأخرى، وشجعت حكومة كمبوديا على التصدي لهذه المشكلة التي تضع في الواقع الأشخاص الذين يتولون السلطة فوق مبدأ المساواة أمام القانون.

١٠ - وأعربت اللجنة عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وشجعت حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام ورحبت بما تعتزمه حكومة كمبوديا من فرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد.

١١ - وطلبت اللجنة إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها.

١٢ - وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة.

أولا - البعثـــة الثانية للممثل الخاص للأمين العام إلى كمبوديا (١ -١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)

١٣ - قام الممثل الخاص بزيارة لكمبوديا في الفترة من ١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لمتابعة مجالات الاهتمام الأربعة التي تم اختيارها أثناء زيارته السابقة وهي: حماية الأطفال من الاتجار والاستغلال، وإقامة العدل ومشكلة الافلات من العقاب، والألغام البرية المضادة للأفراد، والحقوق والحريات السياسية من منظور الانتخابات. كما بدأ في بحث مجالات اهتمام جديدة وهي: حقوق العمال، وتعذيب السجناء والمحتجزين وإساءة معاملتهم، وجوانب أخرى للإفلات من العقاب.

١٤ - وتكرَّم صاحب الجلالة الملك نورودم سيهانوك باستقبال الممثل الخاص في قاعة العرش بالقصر الملكي. وأعرب جلالته، باعتباره "الحامي" الدستوري "للحقوق والحريات لجميع المواطنين" عن قلقه إزاء تدهور الحالة السياسية وآثاره المحتملة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات. وشملت المواضيع الأخرى التي تمت مناقشتها العقبات السياسية أمام دعوة المجلس الأعلى للقضاة إلى الانعقاد، واقتراح جلالته إصدار عفو عن السجناء الكمبوديين الذين يستحقون العفو بمناسبة عيد ميلاده الرابع والسبعين، ومسألة

الإفلات المؤسسي من العقاب. ولتيسير منح العفو أو الصفح للمحتجزين والسجناء، طرح الممثل الخاص فكرة إنشاء هيئة تقنية تابعة للملك تتولى تحديد معايير اختيار وفرز السجناء الذين يستحقون العفو. واقترح إشراك المنظمات الوطنية والدولية العاملة في كمبوديا والتي تتمتع بخبرة في هذا الميدان في عمل هذه الهيئة.

١٥ - كذلك اجتمع الممثل الخاص مع صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء الأول الأمير نورودوم راناريده الذي تحدث عن عزمه على مكافحة إساءة معاملة الأطفال والاتجار بهم وأعرب عن تأييده التام لإلغاء المادة ٥١ من القانون الخاص بموظفي الخدمة المدنية (وكان رئيس الوزراء الثاني، السيد هن سن، قد أيّد إلغاء تلك المادة عندما اجتمع معه الممثل الخاص في تموز/يوليه ١٩٩٦). وقال رئيس الوزراء الأول إن عدم المحاكمة على أعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين والمكاتب الصحفية، وهي مسألة تناولتها رسالة سرية موجهة من الممثل الخاص إلى الحكومة الملكية في تشرين الأول/أكتوبر، يعكس نقصا في الارادة السياسية للتحقيق في هذه الحالات. كذلك أيّد رئيس الوزراء الأول الاعتراف بحزب أمة الخمير وإجازته.

١٦ - كذلك اجتمع الممثل الخاص مع وزير العدل، سعادة السيد تشم سنيغون، وأيّد الوزير إلغاء المادة ٥١ وضرورة وضع حد لإفلات الموظفين الحكوميين المسؤولين عن الأعمال الإجرامية من العقاب، وبخاصة أفراد الجيش والشرطة. وأكد الحاجة إلى انعقاد المجلس الأعلى للقضاة بشكل عاجل، كشرط لتحسين تنظيم القضاء، وأعرب عن أسفه لتسييس المسألة. وأكد الوزير أنه يتعين على الحكومة زيادة ميزانية وزارة العدل وعلى المجتمع الدولي أن يبذل جهداً مستمراً للمساعدة في إعادة تنظيم القضاء.

١٧ - واجتمع الممثل الخاص أيضا مع وزير الخارجية والتعاون الدولي، سعادة السيد أنغ هووت، وأبلغه بقرار الجمعية العامة بشأن كمبوديا.

١٨ - ويأسف الممثل الخاص لعدم تمكنه من مقابلة رئيس الوزراء الثاني، الذي كان يعتزم أن يواصل معه الحوار الذي كان قد بدأه أثناء زيارته الأولى وأن يثير عددا من المسائل التي تهم الطرفين. وهذه المسائل تجري مناقشتها في هذا التقرير. ولم يتمكن الممثل الخاص أيضا من مقابلة وزير الداخلية المناوب الذي كان يعتزم أن يناقش معه عددا من المسائل الهامة التي يعالجها هذا التقرير. ويأمل أن تتحقق هذه اللقاءات في زيارته القادمة.

١٩ - واجتمع الممثل الخاص مع مدير الشرطة الوطنية، الجنرال هوك لندي، الذي ناقش معه مشكلة التعذيب وإساءة المعاملة اللذين يرتكبهما أفراد الشرطة، وتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان، ودور الشرطة في حالة الاتجار بالأطفال والنساء، وترحيل ١٩ شخصا من ذوي الأصل الفييتنامي إلى فييت نام في انتهاك صارخ لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، رغم طلب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إفساح مهلة أكبر لتحديد مركزهم، وهو طلب أيده الممثل الخاص. (يرد في هذا التقرير وصف تفصيلي لهذه المسائل).

٢٠ - واجتمع السيد همربرغ مع رؤساء الأحزاب السياسية في كمبوديا أو ممثليها رفيعي المستوى لمناقشة الحالة السياسية الراهنة والاستماع إلى آرائهم وشواغلهم المتعلقة بعقد انتخابات الكوميونات والانتخابات التشريعية في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨. وأكّد على وجه الخصوص الحاجة إلى حماية الحقوق والحريات السياسية الأساسية أثناء الحملة الانتخابية، حتى يمكن الاعتراف بالانتخابات كانتخابات حرة ونزيهة.

٢١ - وأعرب ممثلو الأحزاب عن قلقهم بشأن عدم استقرار الحالة السياسية في الوقت الراهن واحتمال استمرار ذلك ما لم يقم الحزبان السياسيان الرئيسيان في الحكومة، أي حزب الشعب الكمبودي والجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة، بإعادة إرساء التعاون الأساسي.

٢٢ - وزار السيد همربرغ مقاطعتين لمعرفة المزيد بشأن الظروف السائدة في المناطق الريفية الواقعة خارج العاصمة. وفي كمبونغ اسبو زار المحكمة والسجن ومجتمعاً محلياً ريفياً للمشردين داخليا بسبب القتال، وورشة للصليب الأحمر تقوم بانتاج الأطراف الصناعية لضحايا الألغام. واجتمع مع المحافظ وقضاة المحكمة والمدعين والمنظمات المحلية لحقوق الإنسان وضباط الشرطة وأجرى مناقشات معهم بشأن حالة حقوق الإنسان في المقاطعة. وكان ضمن مواضيع النقاش المتكررة مع سلطات المقاطعة المشكلة المستمرة الناجمة عن تورط أفراد الجيش في تجاوزات على نطاق واسع وعجز سلطات المقاطعة المسلم به عن إخضاعهم للقانون.

٢٣ - وفي كمبونغ شهانغ زار الممثل الخاص قرية كرينغ كنترو النائية، حيث كان ستة أطفال وجنديان قد قتلوا وكان سبعة أطفال آخرين قد أصيبوا بجروح من جراء قذيفة صاروخية B-40 أطلقتها مجموعة من الجنود السكارى على مطعم محلي في الهواء الطلق، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ولدى عودته أثار المسألة مع نائب حاكم المقاطعة ونائب قائد المنطقة العسكرية الخاصة.

٢٤ - وفي بنوم بنه، زار الممثل الخاص مصنعين كبيرين للثياب يعمل بهما عدة مئات من العمال، ومعظمهم من الإناث. وأجرى مناقشات مع إدارة المصنعين وعمالهما بشأن ظروف العمل وحماية حقوق العمال الأساسية.

٢٥ - وحضر أيضا اجتماعاً لفريق الأمم المتحدة المعني بمواضيع بعينها بشأن الحكم والديمقراطية وحقوق الإنسان تم التركيز أثناءه على تدهور ظروف السجناء الكمبوديين. وبالإضافة إلى ذلك، تابع اتصالاته مع الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى كمبوديا وأجرى تبادلا مثمرا للآراء مع السفراء والممثلين الدبلوماسيين لبلدان رابطة دول جنوب شرقي آسيا واليابان واستراليا وفرنسا والولايات المتحدة.

٢٦ - ويأسف الممثل الخاص لعدم إمكان تنظيم اجتماع خاص بيوم حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ كمظاهرة غير حزبية تثبت أن قيم حقوق الإنسان تشكل شاغلاً مشتركاً ومن ثم ينبغي أن تظل دائما أسمى من السياسات الحزبية. ولهذا السبب، قرر عدم المشاركة في المناسبة.

ثانيا - مجالات الاهتمام المختارة

ألف - حقوق العمال

٢٧ - يتضمن دستور كمبوديا أحكاما صريحة لحماية العمال في كمبوديا. فالمادة ٣٦ تمنح المواطنين "حق تكوين النقابات والعضوية فيها" وتقضي بالحياد بين الجنسين عن طريق "أجر متساوٍ على العمل المتساوي". وتنص المادة ٣٧ على "الحق في الاضراب وتنظيم المظاهرات السلمية". وتحمي المادة ٤١ الحق في حرية التعبير والحق في التجمع. وتنص المادة ٤٢ على الحق في حرية تكوين الجمعيات. وتحظر المادة ٤٥ جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنص على أنه "يحظر استغلال المرأة في العمل". وتنص المادة ٤٦ على أنه "لا تفقد المرأة وظيفتها بسبب الحمل" وأنه من حق المرأة أن تحصل على اجازة أمومة "بأجر كامل مع عدم فقدان الأقدمية وغير ذلك من المزايا". أما الحقوق المتعلقة بالطفل فهي محددة في المادة ٤٨ التي تجسّد اتفاقية حقوق الطفل في الدستور. وتقضي المادة ٧٥ بأن "تنشئ الدولة نظام ضمان اجتماعي للعمال والموظفين". كما أن كمبوديا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تتصل المادة ٧ منه بحقوق العمال.

٢٨ - وتفيد أحدث الأرقام المتاحة بأنه يوجد في كمبوديا ٥,٥ مليون شخص في سن العمل، منهم أربعة ملايين يعتبرون من الأيدي العاملة النشطة. وفي هذه الفئة، تعمل نسبة ٧٥,١ في المائة في الزراعة، و٤,٥ في المائة في الصناعة و٢٠,٤ في المائة في قطاع الخدمات. ومعظم قطاع الخدمات يتألف من صغار أصحاب المتاجر والباعة المستقلين في مهنتهم أو الذين يعملون لدى الأسرة، وموظفي الحكومة. وتشير دراسة استقصائية اجتماعية اقتصادية أجريت في الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤ إلى أن قرابة ٥ في المائة من مجموع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ أعوام و١٥ عاما يعملون.

٢٩ - وتزاول نسبة تقل عن ١٠ في المائة من الأيدي العاملة العمل بالأجر. غير أنه نظرا لزيادة إندماج كمبوديا في الاقتصاد الاقليمي والعالمي، فمن المتوقع أن يشهد الاستثمار الأجنبي في الصناعات الكثيفة العمالة زيادة حادة. ويتوقع أن يؤدي ذلك إلى زيادة كبيرة في نسبة العاملين بأجر. ومن الصناعات الحديثة الآخذة في الازدهار صناعة الثياب. فحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، كان هناك ٣٦ مصنعاً للثياب قد بدأت عملها. وتشكل النساء نسبة تتجاوز ٩٠ في المائة من العاملين بها. ومن المتوقع أن يزيد عدد المصانع زيادة حادة بعد قيام الولايات المتحدة بمنح كمبوديا مركز الدولة الأكثر رعاية ونظام الأفضليات المعمم. وجميع منتجات مصانع الثياب تقريبا موجهة إلى التصدير، وبخاصة إلى بلدان الاتحاد الأوروبي واليابان. ورغم أن الاستثمار الحديث في صناعة الثياب وغيرها من الصناعات يوفّر آلاف من الوظائف الجديدة ويدخل حجما كبيرا من رأس المال في اقتصاد كمبوديا الصغير، فإن هذه الصناعات الكثيفة العمالة تنطوي أيضا على احتمال كبير بالاستغلال بسبب الفجوة الكبيرة القائمة بين المراكز التفاوضية للعمال والإدارة.

٣٠ - وزار المقرر الخاص مصنعين للثياب في بنوم بنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. كما أجرى مقابلة مع عمال المصنعين خارج أماكن عملهم. وتفيد معلومات موثوق بها بلغت الممثل الخاص من مصادر متعددة بأن عددا كبيرا من الشركات لا تولي اهتماماً يذكر لحقوق العمال الأساسية ولا للشروط القانونية.

٣١ - وهناك عدد كبير من مصانع الثياب يطالب العمال بالعمل أكثر من الحد الأقصى القانوني البالغ ثماني ساعات يوميا. وكثير منها يطالب العمال بالعمل سبعة أيام في الأسبوع بدلا من ستة أيام وهو الحد الأقصى القانوني. وتطالب بعض المصانع العمال بالعمل لفترة تتراوح ما بين ١٠ ساعات و١٢ ساعة يوميا وأحيانا أكثر، لمدة سبعة أيام أسبوعيا. ويشير بعض العمال إلى أنهم يطالبون بالعمل نوبات تمتد ٢٤ ساعة عندما يكون على شركاتهم تلبية طلبات ضخمة. ورغم أن أصحاب العمل ملزمون بموجب القانون بدفع أجور أعلى عن ساعات العمل الزائدة عن الحد الأقصى القانوني، فإن عددا كبيرا من العمال يشيرون إلى أنهم لا يتلقون أبدا أجورا أعلى على العمل الإضافي أو أنهم يتلقون هذه الأجور في بعض الأحيان فقط. وكثيرا ما تقتطع من الأجور مبالغ ضخمة وغير متناسبة عن حالات الغياب بدون إذن. وعدم وجود بيان تفصيلي بالأجر في نهاية كل شهر يمنع العاملين من التحقق مما إذا كان الأجر الذي يحصلون عليه يتناسب مع العدد الفعلي لساعات العمل المنجز.

٣٢ - ولا تسمح مصانع الثياب لعمالها بالحصول على أي اجازة سنوية. وكثير من هذه المصانع يطالب العمال بالعمل في أيام العطلة الرسمية. وبعضها لا يدفع الأجر الأعلى اللازم قانونا لهذا العمل. وهناك أربعة مصانع للثياب تسمح للنساء بالحصول على اجازة أمومة لمدة ثلاثة أشهر بنصف أجر، بينما يقضي الدستور بدفع أجر كامل عن اجازة الأمومة. وهناك ثمانية مصانع تسمح باجازة الأمومة لكنها لا تدفع أي أجر. أما بقية المصانع فإما أنها لم تتلق من أي سيدة طلبا بإجازة أمومة أو أنها لا تسمح بذلك على الاطلاق. ويدعي بعض العمال أن النساء الحوامل يرغمن على الاستقالة. ولا يوفّر أي من المصانع داراً للحضانة ولا أماكن للرضاعة الطبيعية للأمهات. وتمارس بعض الشركات التمييز باكتفائها باستخدام النساء أو الأشخاص ممن هم دون سن معينة، مثل سن ٣٥ عاماً. وبالنسبة لعدد كبير من العاملات، يعني الحمل فقدان الوظيفة.

٣٣ - ويشكل سلامة العامل شاغلا خاصا. إذ يفتقر عدد كبير من المصانع إلى التهوية الكافية مما يزيد بدرجة كبيرة من حدة حرارة ورطوبة الجو. ومعظم الشركات لا توفّر للعمال كمامات واقية لحمايتهم من الغبار الضار الناجم عن النسيج. ولا توجد بمعظم المصانع مراحيض تكفي لعدد العمال المستخدمين وكثيرا ما تكون المياه غير نقية والحمامات غير صحية. ولا توجد عيادات طبية سوى في عدد ضئيل من المصانع. ومعظم الشركات لا تمنح اجازة مرضية مدفوعة الأجر ولا توفر علاجاً طبياً للعمال، حتى في حالة حوادث العمل.

٣٤ - ويشكو عمال كثيرون من سوء شبكة الأسلاك الكهربائية وعدم وجود عدد كاف من منافذ النجاة من الحريق. وفي أحد المصانع، وهو مصنع "Integrity Appareils Garments Ltd."، الذي قام الممثل الخاص بزيارته والذي يستخدم نحو ٨٠٠ عامل في قاعة فسيحة واحدة، لم يكن هناك سوى منفذ واحد يمكن استخدامه. أما المنفذ الآخر الوحيد فكان مغلقا بقفل ورفض موظفو الشركة فتحه، متعللين بالخوف من السرقة التي يرتكبها الموظفون. وذكر العمال أنه في مناسبة سابقة تم فيها اخلاء المصنع بسبب السخونة الزائدة لشبكة الأسلاك الكهربائية، أرغم العمال على الوقوف صفا وانتظار تفتيشهم تفتيشا ذاتيا قبل السماح لهم بالمغادرة. وأثناء احدى فترات الراحة التي حضرها الممثل الخاص، استغرق خروج العمال جميعهم من المبنى بعد تفتيشهم خمس عشرة دقيقة. وهناك احتمال كبير بوقوع أعداد ضخمة من حالات الوفاة أو الاصابة في حالة نشوب حريق.

٣٥ - وأبلغ الممثل الخاص بتجاوزات الادارة، مثل إرغام العاملات المتهمات بسرقة ممتلكات المصنع على خلع ملابسهن أمام الناس. وأشار بعض عمال الثياب أيضا إلى أنهم يحبسون في المصنع حتى انتهاء العمل. وفي أحد المصانع، احتُجزت أحذية العمال ريثما ينتهون من العمل المطلوب.

٣٦ - ولا يقوم مفتشو العمل بزيارة أماكن العمل إلا بصورة متقطعة. ويشير عدد كبير من عمال المصانع إلى أن المفتشين يتحدثون عادة مع أصحاب العمل فقط أثناء زياراتهم. ويخشى كثير من العمال أن يكون الرد على شكاواهم هو الفصل. وليس من الواضح ما هي الاجراءات المحددة، إن كانت هناك اجراءات، التي اتخذها مفتشو العمل ردا على مخالفات العمل كتلك التي وضحت بالفعل للممثل الخاص عند زيارته. فمفتش العمل هو المسؤول عن رصد قضايا العمل والتوفيق عند قيام منازعات بين العمال وأصحاب العمل. وعند تعذر التسوية يجب اتخاذ إجراء قانوني، وإن كان ذلك يبدو نادر الحدوث. ويذكر أعضاء هيئة التفتيش بوزارة العمل أن الادارة ضعيفة سياسيا وأن الاجراءات الادارية غير واضحة وأن الميزانية المخصصة لإنفاذ القوانين غير كافية.

٣٧ - وتمنح مصانع الثياب أجورا منخفضة للغاية، تبدأ بنحو ٣٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة شهريا. ومعظم العمال يحصلون على أجرهم بالقطعة. ورغم ضعف هذه الأجور، لا تتوافر لعدد كبير من الكمبوديين فرص عمل أخرى ومن ثم فإنهم لم يتقدموا بشكوى. وفي حالات كثيرة كان فصل العمال يتم بصورة سريعة لتغيبهم بدون إذن، أو لارتكابهم أخطاء بسيطة في الانتاج أو لأسباب غير معلنة. وأشار عدد كبير من العمال إلى أن عقوبة رفض أداء العمل الإضافي المطلوب هي الفصل أو الحرمان من الأجر عن ساعات العمل الذي تم أداؤه.

٣٨ - وقد صدر قانون جديد للعمل في كمبوديا في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وهذا القانون يتشابه من نواحٍ عدة مع قانون العمل لدولة كمبوديا لسنة ١٩٩٢ وقد أضيفت إليه أحكام هامة تسمح بالحق في تكوين النقابات والحق في التفاوض الجماعي والحق في الاضراب والحق في رفع دعوى في حالة رفض صاحب العمل للتفاوض. وهذه التحسينات ضرورية لإطار تشريعي يحمي حقوق العمال الأساسية وهي تحسينات يؤيدها بشدة الممثل الخاص.

٣٩ - وحتى عهد قريب، لم تكن هناك نقابة عمال مستقلة في أي من مصانع الثياب أو في أي مكان آخر في كمبوديا. ولم ينشئ اتحاد النقابات العمالية الكمبودي التابع للدولة، والذي أنشئ في عام ١٩٧٩، أي فروع له منذ عام ١٩٩٣. ويبدو أن أحد الأسباب هو عدم وجود أي تقليد لتنظيم العمل والتفاوض الجماعي في كمبوديا. والواقع أن قانون العمل السابق كان يحظر النقابات العمالية المستقلة والتفاوض الجماعي. ولم يكن يسمح في الماضي لعمال المشاريع الخاصة بإنشاء نقابات عمالية مستقلة. ونتيجة لذلك، لم يكن للعمال تمثيل ولا إجراء للإعراب عن شواغلهم أو مشاكلهم لأصحاب العمل. وقد يكون أهم سبب هو الخوف من أن يؤدي التنظيم أو الشكوى إلى الفصل.

٤٠ - غير أنه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أنشئت نقابة، هي النقابة الحرة لعمال مملكة كمبوديا، بدعم من حزب أمة الخمير. وفي الوقت ذاته، بدأت حركة احتجاج في منتصف كانون الأول/ديسمبر في أكبر مصانع الثياب في بنوم بنه (أزياء كمبوديا). واكتسب الاحتجاج الذي ضم ٣ ٠٠٠ عاملة قوة دفع وتوّج بمسيرة عفوية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر. واستقبلت الجمعية الوطنية والملك مندوبين عن العمال. وأسفر

ذلك عن توقيع اتفاق مرضٍ للطرفين بين الشركة والعمال. وشجَّع هذا النجاح الأول عمال مصانع الثياب الأخرى وبحلول منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، انتشرت الحركة إلى ستة مصانع كبيرة أخرى في العاصمة.

٤١ - وشُكِّلت لجنة مشتركة بين الوزارات ضمت وزارتي العمل والصناعة للنظر في المسألة والقيام بدور الوساطة. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أسفر أول لقاء للتشاور بين اللجنة وممثلي ٣٦ مصنعا للثياب موجودين في العاصمة عن اتفاق على زيادة الحد الأدنى للأجر الشهري من ٣٥ إلى ٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وإنقاص عدد ساعات العمل الأسبوعي إلى ٤٨ ساعة، والتعويض عن ساعات العمل الاضافية، والسماح بإجراء انتخابات لممثلي العمال. وكان من المقرر أن يبدأ نفاذ هذه التدابير في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وطلبت الشركات بأن يجري التفاوض بشأن طلبات العمال الأخرى مع مندوبي العمال المنتخبين.

٤٢ - وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قامت الشرطة بتفريق مسيرة سلمية إلى الجمعية الوطنية تضم نحو ٤٠٠ عامل من مصنع ثياب تاك فاك، مستخدمة المدافع المائية. وأصيبت عاملة بضربة في وجهها من مسدس يحمله أحد ضباط الشرطة. وفي ٦ كانون الثاني/يناير قامت الشرطة بتفريق عمال متجمعين أمام المصنع، وقامت بضرب عدد من المحتجين، بمن فيهم مسؤولون في حزب أمة الخمير كانوا قد حضروا لمساندة العمال. وفر رئيس حزب أمة الخمير دون أن تلحقه إصابات حينما أطلقت طلقات نارية حول سيارته. وبحلول منتصف كانون الثاني/يناير، كان عمال أربعة مصانع قد وقعوا مع الادارة اتفاقات بشأن تحسين ظروف العمل، بينما استمرت حركة الاحتجاج في الانتشار إلى المصانع الأخرى. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير، أعرب رئيس الوزراء الأول علانية عن تأييده لمطالب العمال وصرح بأن الشركات التي تهدر حقوق العمال الأساسية مستخفة بذلك بقوانين المملكة تعرِّض نفسها للطرد.

باء - حقوق الطفل

٤٣ - ما زالت المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والسلطات الكمبودية تشير إلى أن نسبة حدوث الخطف ودعارة الأطفال مرتفعة ومتزايدة. وقام الممثل الخاص، أثناء بعثته الأولى، بجمع حجم كبير من المعلومات عن نطاق المشكلة والتدابير التي يمكن اتخاذها لمنع دعارة الأطفال والاتجار بهم. وقد أعرب رئيسا الوزراء كلاهما عن قلقهما العميق والشخصي بشأن الحالة. وأكد رئيس الوزراء الأول هذا الموقف في اجتماع مع الممثل الخاص أثناء بعثته الثانية، مصرحا بأن أي أشخاص متورطين في اختطاف أطفال أو الاتجار بهم يجب محاكمتهم إلى أقصى مدى تسمح به القوانين.

٤٤ - ويرحب الممثل الخاص بهذا التصريح كما يرحب بمشاركة حكومة كمبوديا على أعلى مستوى في المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال الذي عُقد في ستكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦. وقام بتمثيل الحكومة كبار موظفي وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية، ومجلس الوزراء ومستشارو رئيس الوزراء الأول ونائب رئيس الوزراء. وقد عُرضت خطة عمل وطنية على المؤتمر. وحضر المؤتمر أيضا تسع منظمات غير حكومية وممثل لليونيسيف.

٤٥ - وتلزم المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي: "تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية

والمتعددة الأطراف لمنع: حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

٤٦ - ويشعر الممثل الخاص بالقلق لأنه لم تتم فيما يبدو أي عمليات توقيف أو إدانة بموجب قانون كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن قمع خطف البشر والاتجار بهم وبيعهم واستغلالهم. ويرحب الممثل الخاص بالايضاح الخطي الذي أرسله وزير العدل إلى جميع المحاكم معلنا أنه ينبغي إنفاذ القانون على الفور. فقد كانت عدة محاكم قد فسرت القانون على أنه يتطلب إقرار لائحة، لم تتم صياغتها بعد، قبل تنفيذه.

٤٧ - ويجب اتخاذ التدابير بأقصى سرعة ممكنة لمعالجة الاتجار بالجنس البشري وما يسفر عنه ذلك من استرقاق للأطفال في ظروف بالغة السوء. وما زالت هناك فتيات كثيرات لا تتجاوز أعمارهن عشر سنوات أو ١١ أو ١٢ سنة يعثر عليهن في بيوت للدعارة أو يبلّغ آباؤهن وأمهاتهن باختفائهن. وقد أصبحت هذه القصص الاخبارية مألوفة في الصحافة المستخدمة للغة الخمير.

٤٨ - وبينما يلجأ بعض الآباء تحت وطأة الفقر إلى بيع أطفالهم للعمل في الدعارة، يتوهم عدد كبير من الآباء بأن أطفالهم سيحصلون على أجر وتعليم بإبعادهم عنهم. وهناك شبكة متنامية ومتزايدة القوة من المشترين والوسطاء وبيوت الدعارة تدعم هذه التجارة غير المشروعة. ويقر القضاة والسلطات المحلية بل بعض كبار موظفي الحكومة بأن معظم هذه التجارة تتم عن طريق كبار موظفي الشرطة أو الجيش، أو بتواطؤهم أو حمايتهم.

٤٩ - وهذه التجارة تتم علانية وبعلم السلطات التام. بيد أنه باستثناء بعض عمليات إغلاق بيوت الدعارة وهي العمليات التي كانت مصحوبة بدعاية كبيرة لكنها نُفِّذت بأسلوب سيئ، لم يقم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بشيء يذكر في هذا المجال. ويبدو أن كثيرا من أصحاب بيوت الدعارة يتمتعون بحماية الشرطة المحلية أو بحماية موظفين آخرين.

٥٠ - ويقضي القانون بعقوبة تتراوح ما بين عشر سنوات و١٥ سنة سجن للأشخاص المتورطين في هذه التجارة. وترفع العقوبة إلى فترة تتراوح ما بين ١٥ و٢٠ سنة حينما يكون الضحايا من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة. ومن الأمور التي تبعث على القلق البالغ عدم حدوث محاكمة وإدانة بموجب هذا القانون. وإجراء عمليات توقيف في هذه الحالات لا يتطلب تدريبا أو دعما ماديا إضافيا للشرطة. فما ينقص هو الارادة. وقد حان الوقت لاتخاذ إجراء.

٥١ - وهناك سبب إضافي ومقنع لاتخاذ إجراء فوري وحاسم هو انتشار الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيره من الأمراض التي تنقل بالاتصالات الجنسية انتشارا كبيرا للغاية بين البغايا اللاتي تم فحصهن. ويشير موظفو المنظمات غير الحكومية العاملون في هذا الميدان إلى أن عددا كبيرا من زبائن بيوت الدعارة، إن لم يكن معظمهم، لا يرتدون الأغماد الواقية. ونتيجة لذلك، توجد في كمبوديا أسرع معدلات زيادة في الاصابة بفيروس نقص المناعة في آسيا. وتهدد هذه المحنة جيلا بكامله من الكمبوديين، لكن الأطفال الذين يزج بهم في صناعة الجنس هم أشد فئات المصابين تجسيدا للمأساة.

٥٢ - ويثني الممثل الخاص على التصريحات العامة والخاصة لرئيسي الوزراء كليهما بشأن هذه المسألة. ويحث الممثل الخاص، كما جاء في تقريره لعام ١٩٩٦ إلى الجمعية العامة، على تحويل هذا الشاغل إلى إجراء قوي تتخذه السلطات المختصة عن طريق أنشطة جادة وفعالة لإنفاذ القوانين، وبرنامج شامل للوقاية، ويشمل ذلك حملة للتوعية والتثقيف، ودعم للجهود غير الحكومية المبذولة لإعادة تأهيل الضحايا. ويأسف إذ يلاحظ أنه رغم هذه الالتزامات المعلنة لمكافحة المشكلة، لم يلمس أي تقدم منذ زيارته الأولى لأن دعارة الأطفال والاتجار بهم في المملكة يتزايدان بصورة تنذر بالخطر.

٥٣ - ويرحب الممثل الخاص بمبادرات واهتمام المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية ويشجّع الحكومة والمنظمات غير الحكومية على التعاون في مكافحة هذه المحنة. ومن العناصر الأساسية أيضا في هذا المجال المجلس الوطني الكمبودي للطفولة، وهو هيئة حكومية رفيعة المستوى تأسست في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتشارك فيها أيضا منظمات غير حكومية وقد أسندت إليها ولاية دراسة جميع جوانب حقوق الطفل. ويدعو الممثل الخاص بإلحاح إلى قيام المجلس الوطني الكمبودي للطفولة بدور أكثر فعالية إذ أنه لم يجتمع إلا مرة واحدة منذ إنشائه. وتمثل هذه المسألة شاغلاً كبيراً للممثل الخاص الذي سيستمر في متابعتها عن كثب.

جيم - الحقوق المهدرة بسبب استخدام الألغام البرية

٥٤- ما زالت ملايين من الألغام البرية متناثرة في حقول الأرز في كمبوديا والأراضي المزروعة والغابات والجبال والبحيرات والأنهار. وهذه الألغام تقتل أو تجرح آلافاً من الكمبوديين سنوياً بصورة عشوائية للغاية. كما أن الألغام البرية والمعدات الحربية التي لم تنفجر تجعل مساحات شاسعة من الأراضي غير صالحة للزراعة والتنمية، ومن ثم تؤخر بشكل خطير التنمية الاقتصادية للبلد. وستظل هذه الألغام والمعدات الحربية تقتل وتشوه البشر وتخرب التنمية الاقتصادية لكمبوديا لعدة أعوام قادمة، مؤدية إلى زيادة المعاناة البشرية البشعة وما يرتبط بها من آثار اجتماعية واقتصادية في بلد يوجد فيه بالفعل ٠٠٠ ٤٠ عاجز بسبب الحرب. وتشير التقديرات إلى أن هناك شخصاً من كل ٢٤٣ كمبودياً قد أصيب بعجز بسبب الألغام البرية. ويجب إيقاف استخدام هذه الألغام من جانب أي طرف على الفور.

٥٥- ويُثني الممثل الخاص بقوة على عمل وكالات إزالة الألغام العاملة في كمبوديا، وبخاصة مركز العمل الخاص بالألغام في كمبوديا وهو هيئة حكومية، ومؤسسة هالو تراست التي يقع مقرها في بريطانيا والفريق الاستشاري المعني بالألغام، وشركة المساعدة الفرنسية. وإزالة الألغام مهمة بطيئة وخطيرة يجب أن تنفذ في كل سنتيمتر لضمان إمكان استصلاح الأراضي بشكل مأمون للاستخدام المدني.

٥٦- ويعمل بعض عمال إزالة الألغام في مناطق محل نزاع ويتعرضون للخطر الإضافي المتمثل في النزاع المسلح. وقد اختطفت مجموعة من جنود الخمير الحمر السابقين إثنين من عمال إزالة الألغام تابعين للفريق الاستشاري المعني بالألغام، وهما مواطن بريطاني يدعى كريستوفر هوز، ومعاونه الكمبودي، هورن هورت، في آذار/مارس ١٩٩٦ في منطقة أنكور تشوم في مقاطعة سيام ريب. وتوحي تقارير غير مؤكدة بأنهما كانا حتى عهد قريب محتجزين في القاعدة الشمالية للخمير الحمر في أنلونغ فينغ، وإن كانت إذاعة الخمير الحمر قد نفت ذلك. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أشار كبار ضباط الجيش إلى أن الإثنين قد هربا وأنهما متجهان إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة في مقاطعة كمبونغ توم الوسطى. غير أنه حتى تاريخ كتابة

هذا التقرير، لم يكن العاملان قد ظهرا. ويدين الممثل الخاص بقوة عملية الاختطاف الوضيعة هذه لأشخاص يعملون في الميدان الإنساني ويكرر طلبه بالإفراج عن هذين الرجلين فوراً وبلا شروط.

٥٧- وهناك حظر على استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها وتصنيعها في كمبوديا أقره الملك سيهانوك ورئيس الوزراء الأول ورئيس الوزراء الثاني ورئيس الجمعية الوطنية ووزير العدل المناوب تي بان، وعدد كبير من القيادات السياسية والعسكرية العليا في كمبوديا. ويرحب الممثل الخاص بهذه المواقف ويثني بشدة على الجهود التي يبذلها جلالة الملك والحكومة لإزالة الألغام البرية المضادة للأفراد. كما يرحب ويشجع بقوة الجهود الجارية لسن قانون للحظر.

٥٨- وقد عرض مشروع القانون الخاص بحظر الألغام البرية المضادة للأفراد على مجلس الوزراء للموافقة عليه ثم تقديمه إلى الجمعية الوطنية للنظر فيه. وكان المشروع قد أعده في منتصف عام ١٩٩٥ يانغ مولي، مدير مركز العمل الخاص بالألغام في كمبوديا ووزير الإعلام، بمساعدة تقنية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالات الأمم المتحدة. وينص مشروع القانون، فيما ينص، على حظر استخدام وتصنيع الألغام البرية المضادة للأفراد، وتدمير المخزونات الحالية على مدى فترة انتقالية، وتوقيع عقوبات جنائية على الانتهاكات. كما ينص على قيام المنظمات غير الحكومية المختصة بإزالة الألغام وغيرها من الهيئات برصد تنفيذ القانون وتيسير المساعدة الدولية.

٥٩- ويشعر الممثل الخاص بالقلق إزاء بطء النظر في مشروع القانون هذا، الذي ينبغي أن يكون اعتماده وتنفيذه في مقدمة أولويات الحكومة والجمعية الوطنية لضمان عدم وضع الألغام البرية بعد ذلك في كمبوديا. وإقرار هذا المشروع وتنفيذه سيسمح لجهود إزالة الألغام بالبدء في تحقيق تقدم ملموس نحو هدف تطهير جميع أنحاء كمبوديا. ويذكر الممثل الخاص الحكومة بأن اعتماد هذا القانون سيعزز أيضاً هدف السياسة الخارجية المعلن للحكومة وهو معارضة تصنيع وتصدير واستخدام الألغام وسيجعل كمبوديا دولة رائدة في الحملة الدولية من أجل حظر تام للألغام البرية. كما سيسهل اعتماد هذا القانون تعبئة الأموال المقدمة من المجتمع الدولي لمهمة إزالة الألغام وهي مهمة ضخمة وباهظة التكاليف.

٦٠- ويؤيد الممثل الخاص بقوة الحملة الدولية من أجل حظر تام للألغام البرية ويشجع المجتمع الدولي على الاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني لعمليات إزالة الألغام. ويثني الممثل الخاص بصورة خاصة على البلدان المانحة الرئيسية وهي استراليا والدانمرك وفرنسا واليابان والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

دال - سيادة القانون واستقلال القضاء وإقامة العدل

٦١- تمثل سيادة القانون واستقلال القضاء وإقامة العدل شاغلاً مستمراً للممثل الخاص. وقد أدت المشاكل الموجودة في هذه المجالات جميعها إلى المشكلة الواقعية والقانونية المتمثلة في الإفلات من العقاب، أي عدم القدرة على ملاحقة منتهكي حقوق الإنسان.

٦٢- وما زال الافتقار إلى المؤسسات الأساسية التي دعا الدستور إلى إنشائها يمثل مشكلة خطيرة. فلم يتم بعد تشكيل المجلس الدستوري، وهو الهيئة التي عينها الدستور للبت في مدى دستورية التشريعات والبت في حالات الطعن المتعلقة بانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية. وأعضاء المجلس يعينهم الملك والجمعية الوطنية والمجلس الأعلى للقضاء. وقد قدم الملك وحده قائمة بالأعضاء. ولم تتم بعد صياغة قانون أساسي يحدد تنظيم المجلس الدستوري وطريقة عمله. وإن عدم وجود مجلس دستوري يعني أنه لا يوجد هيئة قانونية للبت في مدى دستورية مختلف القوانين، مثل ذلك القانون الذي أقر مؤخراً بشأن مكافحة المخدرات، أو قانون الصحافة. وهذا يضر بشكل خطير بواقع سيادة القانون ومفهومها في كمبوديا.

٦٣- ووفقاً للدستور، يتولى المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية تعيين القضاة والمدعين ونقلهم وتأديبهم. كما أنه مسؤول مسؤولية قانونية عن استعراض جميع مشاريع القوانين المتعلقة بالشؤون القضائية. ورغم إقرار قانون في عام ١٩٩٤ لإنشاء المجلس الأعلى للقضاء، فقد حالت الخلافات السياسية بين الحزبين الرئيسيين على عضوية هذه الهيئة دون اجتماعها. واتفق جميع الموظفين الحكوميين وأعضاء الجمعية الوطنية وممثلي المنظمات غير الحكومية الذين اجتمع معهم الممثل الخاص على أنه يجب أن يكون هناك مجلس أعلى مستقل للقضاء يبدأ عمله في أقرب وقت ممكن. وبدون المجلس الأعلى للقضاء، سيتوقف الإصلاح الحقيقي للقضاء ولن يمكن حل مشكلة قلة القضاة والمدعين. وأخيراً، نظراً لأن المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة التي تعين ثلث أعضاء المجلس الدستوري فإن عدم انعقاد المجلس الأعلى للقضاء سيجعل تشكيل المجلس الدستوري مستحيلاً.

٦٤- وهناك حجر هام آخر في بناء قضاء فعال هو القانون اللازم دستورياً بشأن مركز القضاء وطريقة عمله. وهذا القانون الذي لم تتم صياغته بعد، سيعالج مسائل مثل دور قضاة المحاكم وقضاة التحقيق والمدعين وكتاب المحاكم، وتدريب القضاة، والعضوية في الأحزاب السياسية، وتعارض المصلحة والدرجات والأجور. وبدون هذا القانون يكون الأساس القانوني لقضاء كمبوديا برمته غير واضح.

٦٥- ويشيد الممثل الخاص مرة أخرى بتعاون وزارة العدل الكريم والفعال مع الجهود الدولية الرامية إلى تدريب هيئة القضاء وزيادة قدرتها. وفي إطار برنامج المعلم القضائي التابع لمركز حقوق الإنسان ومشروع التدريب في المحاكم الكمبودية التابع للفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، يحصل القضاة والمدعون والشرطة وإدارات السجون والشرطة العسكرية والموظفون المحليون على التدريب والمشورة بشأن حقوق الإنسان والقانون الوطني ودور القضاء. ويشجع الممثل الخاص استمرار الجهات المانحة في تقديم الدعم لهذه البرامج المفيدة الطويلة الأجل المتعلقة ببناء المؤسسات، ولإعادة إنشاء مباني المحاكم المتهدمة في كمبوديا.

٦٦- وتنص المادة ١٠٩ من الدستور على أن القضاء مستقل. غير أن الممثل الخاص يشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أنه في يومي ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، دعي معظم، إن لم يكن كل، القضاة والمدعين في كمبوديا إلى حضور احتفالات حزبية سياسية على نطاق البلد أقامها حزب الشعب الكمبودي احتفالاً بالذكرى الثامنة عشرة لتأسيس الجبهة الوطنية المتحدة لإنقاذ كمبوتشيا. وأهمل عدد كبير من القضاة عملهم لحضور هذه الاجتماعات التي انعقدت في مكاتب حزب الشعب الكمبودي في جميع أنحاء البلد. وحضور هذه الاجتماعات، وبخاصة أثناء ساعات العمل، يزيد الانطباع بوجود قضاء موالٍ لم يحصل بعد على استقلاله الكامل من الحزب أو الحكومة.

٦٧- ومن دواعي القلق أيضاً استمرار تدخل أعضاء الهيئة التنفيذية، وبخاصة أعضاء الحكومات المحلية، في القضايا السياسية. ويقضي مبدأ استقلال القضاء بعدم جواز اتصال أي شخص، أياً كان مركزه، بالقضاء بشأن قضية تنظر فيها المحكمة. وما زال هناك عدم التزام بهذا المبدأ على مستوى الحكم المحلي وموظفي الجيش أو الشرطة. ورغم أن هناك وعياً متزايداً بهذا المبدأ بين القضاة والمدعين، فكثيراً ما تمارس ضغوط خفية وصريحة أو تهديدات ضد أعضاء القضاء في حالة عدم قيامهم ببحث القضايا وحلها بأسلوب يرضي الطرف الآخر في الحوار.

٦٨- ومن أقوى الأمثلة على هذه المشكلة قيام المنطقة العسكرية الخامسة في باتمبانغ في ١٦ آب/أغسطس بإرسال جنود مسلحين لمنع إخلاء منزل أمرت به المحكمة المحلية. وكان المنزل مملوكاً لشخص من سكان باتمبانغ حكم عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات بعد امتناعه عن سداد ديون أبرمها مع أربعة أطراف. وقررت المحكمة بيع المنزل بالمزاد العلني لدفع تعويض للأطراف الأربعة وأمرت بطرد ساكنه. وادعى الساكن، وهو جندي في المنطقة العسكرية الخامسة، وزوج شقيقة المالك، ملكيته للمنزل. ورفضت المحكمة هذا الادعاء، لكن محكمة الاستئناف قبلته. وقاوم الجنود الطرد وادعوا أنهم قد صدرت لهم أوامر بإلقاء القبض على رئيس المحكمة إذا دعت الحاجة. ولم يكن هذا الاعتداء على المحكمة الأول من نوعه في باتمبانغ. ففي عام ١٩٩٤، تعرض مبنى المحكمة لطلقات مدافع بعد أن حكمت المحكمة بإلقاء القبض على جندي متورط في سرقة وتهريب آثار في أنكور وات. ورغم أن الوحدة المسؤولة عن هذا الهجوم معروفة على نطاق واسع لم يتخذ أي إجراء لتوقيف المتورطين فيه.

٦٩- وحدثت اعتداءات أخرى على المحاكم في مقاطعات كومبونغ سوم وسفاي رينغ واستونغ ترينغ وكمبوت. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أعاقت مجموعة مشتركة من رجال الشرطة المسلحين من بلدية بنوم بنه وقوة الدرك الوطنية للمرة الثالثة على التوالي قيام المدعي العام لبنوم بنه بتنفيذ أمر طرد صادر من محكمة. ولم تتمكن المحكمة من أداء مهامها إلا بعد أن أرسل وزير العدل احتجاجات خطية إلى رئيسي الوزراء ووزيري الدفاع ورئيس أركان الجيش. وفي اليوم نفسه، اقتحمت مجموعة تضم ٢٠٠ قروي من منطقة كمبونغ تراش، بتشجيع واضح من سلطات المنطقة، المحكمة المحلية في كمبوت وقامت بأعمال نهب، وحطمت الممتلكات وحرقت عدداً كبيراً من الملفات والوثائق المتعلقة بقضايا المحكمة. وقد تم هذا الاعتداء في وضح النهار وتحت أعين الشرطة المحلية التي لم تتدخل لمنعه.

٧٠- ولم تجر محاكمات بخصوص أي من حالات الاعتداء هذه رغم معرفة السلطات للجناة في جميع الحالات. وما زال القضاة والمدعون في عدة مقاطعات يشيرون إلى التهديدات الموجهة إلى سلامتهم الجسدية ويقرون بأن المناخ الذي يعملون فيه يؤثر على اتخاذهم للقرارات ومن ثم على استقلالهم.

٧١- ويشكل الإفلات من العقاب أهم تحد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا. ويعني الإفلات من العقاب أن أولئك الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة أفراد الجيش والشرطة والقوات المسلحة الأخرى - لا يلقى القبض عليهم أو يحاكموا حتى إذا كانت السلطات والجمهور العريض على علم جيد بجرمهم. وتتسبب هذه الحالة في فقدان خطير للثقة في نظام القضاء وتضر بالسلطة المعنوية للمحاكم والحكومة.

٧٢- ووثق مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا عدة حالات لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقعت منذ تشكيل الحكومة الملكية - حالات إعدام خارج نطاق القضاء وأعمال قتل وتعذيب وعمليات توقيف غير مشروعة واحتجاز بهدف الابتزاز - وهي انتهاكات ارتكبها أفراد الجيش أو الشرطة أو ذوو النفوذ في الحكومة أو الأشخاص المتمتعون بالحماية على مستوى عال. وفي الغالبية العظمى من هذه الحالات، لم يقدم أي من الجناة، حتى في حالة معرفتهم، إلى القضاء ولم يعاقبوا بأي شكل آخر. ولم يجر تحقيق جاد لتحديد الجناة وتقديمهم إلى القضاء في أي من الحالات الخطيرة التسع التي ارتكبت فيها أعمال عنف ضد صحفيين (انظر الفرع ثالثاً - زاي من هذا التقرير). ولا تعدو مشكلة الإفلات الرسمي من العقاب أن تكون للأسف جانباً واحداً من المشكلة الأعرض المتمثلة في الإفلات العام من العقاب السائد في كمبوديا والذي يرجع بدرجة كبيرة إلى الضعف الهيكلي للقضاء وهو الضعف الذي أشار إليه الممثل الخاص في هذا التقرير وفي تقاريره السابقة. ولا يتجاوز نصيب القضاء ٠,٢٩ في المائة من إجمالي الميزانية القومية. وما لم تتصد الحكومة الملكية بجدية لأوجه الضعف هذه وما لم يصبح القضاء في مقدمة أولوياتها، فستظل جرائم متعددة، بما في ذلك تلك الجرائم التي يرتكبها موظفو الحكومة - دون عقاب، مما يؤدي إلى استمرار ضعف ثقة الجمهور في جهاز القضاء برمته.

٧٣- وقد وقع حادث اغتيال وحشي يحتمل أن يكون منطوياً على دافع سياسي لم يتضح بعد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. فقد اغتيل كايف ساموس، نائب مدير إدارة الجرائم الاقتصادية بوزارة الداخلية والبالغ من العمر ٣٩ عاماً، في وضح النهار بأيدي رجل مسلح مجهول الهوية كان في انتظاره خارج مطعم في وسط بنوم بنه. وكان كايف ساموس زوج شقيقة رئيس الوزراء الثاني هان سن. ولم يكن معروفاً بالنشاط السياسي. وكان قائداً أعلى لوحدة الحرس الخاص برئيس الوزراء الثاني ثم عين في وزارة الداخلية بعد تشكيل الحكومة الملكية. وقد تزامن اغتياله مع أخطر أحداث التوتر التي وقعت بين الحزبين السياسيين الرئيسيين في الائتلاف الحكومي، وهما حزب الشعب الكمبودي والجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة منذ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي يوم الاغتيال، بعث مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا رسالة تعزية إلى زوجة المجني عليه وأعرب عن الأمل في العثور على القاتل وتقديمه إلى القضاء. وكما حدث في حالات مماثلة سابقة، بدأ التحقيق في الحالة. كما أدلى الممثل الخاص بتصريح عام قدم فيه التعزية إلى أسرة المجني عليه ودعا الحكومة الملكية إلى بذل أقصى ما في وسعها للتحقيق في تلك الجريمة وتقديم مرتكبيها إلى القضاء.

٧٤- ومن المستصوب أيضاً إجراء مناقشة شاملة لمسألة الإفلات من العقاب في إطار الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان في السبعينات. وقد يكون من غير الملائم سياسياً في الأجل القصير الإصرار على إجراء تحقيقات شاملة فيما حدث والبحث عن المسؤول، لكن الممثل الخاص يعتقد أن هذه الجهود ضرورية لكي يثبت أنه لا يمكن قبول الجرائم البشعة. والعفو عن أعمال القتل وغيرها من الفظائع التي ارتكبها الخمير الحمر على نحو يمنع ويعوق إجراء محاكمة لهم سيضر بمفهوم العدالة في المجتمع. وينبغي ألا يمنع العفو الجزئي الممنوح في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بموجب مرسوم ملكي إنشاء لجنة لتقصي الحقيقة بغية إيضاح الوقائع وتحديد المسؤولية.

٧٥- ومن المؤسف أن هناك شكلاً من الإفلات من العقاب مدون في القوانين الكمبودية. فالمادة ٥١ من قانون عام ١٩٩٤ بشأن موظفي الخدمة المدنية تنص على أنه لا يجوز، إلا في حالة جرم التلبس، توقيف أو محاكمة أي موظف خدمة مدنية على أي جريمة ما لم توافق الحكومة أو الوزير المختص على ذلك مسبقاً.

وفي غالبية الحالات التي أرسلت فيها طلبات، لم تتلق المحكمة أي رد أو رفض طلبها. وفي عدد كبير من الحالات الأخرى أدى التأخير الناجم عن هذا الإجراء إلى إتاحة وقت كاف للجاني للفرار أو للحصول على حماية شخصية ذات نفوذ. ورغم أن أفراد الجيش ليسوا من موظفي الخدمة المدنية، فإن مجلس الوزراء قد أصدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بياناً يلزم المحاكم التي تسعى إلى محاكمة أفراد من القوات المسلحة باتباع نفس الإجراء المبين في المادة ٥١.

٧٦- وتتعارض المادة ٥١ بوضوح مع المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون وتخلق مناخاً من التسيب القانوني لا يساءل في ظله أفراد الشرطة أو الجيش عن أعمالهم، حتى وإن شملت هذه الأعمال القتل أو الاغتصاب أو التعذيب أو السرقة أو إشعال الحرائق عمداً. والواقع أن المادة ٥١، سواء قصدت أم لم تقصد، تحمي منتهكي حقوق الإنسان العاملين في الحكومة من المحاكمة. وهذه مخالفة خطيرة لسيادة القانون وقد تشجع موظفي الشرطة والجيش على التمادي في التجاوزات لعلمهم بأنه من المستبعد محاكمتهم.

٧٧- ويقدر الممثل الخاص الاهتمام الذي أبدته الحكومة على أعلى المستويات بهذه المسألة. فأثناء بعثته الثانية، أيد كل من رئيس الوزراء الأول ووزير العدل مبدأ إلغاء المادة ٥١ والسماح للمحاكم بالشروع في محاكمة موظفي الخدمة المدنية وأفراد الجيش الذين يدعى ارتكابهم لجرائم. وأثناء البعثة الأولى للممثل الخاص، صرح رئيس الوزراء الثاني بأنه يؤيد إلغاء المادة ٥١. كما أن رئيس لجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة للجمعية الوطنية قد أعلن تأييده للإلغاء الذي طالب به أيضاً كثير من القضاة والمدعين. ويقدر الممثل الخاص بشدة هذا التأييد الواسع لمساواة جميع الأشخاص أمام القانون ويلح على قيام الجمعية الوطنية بإلغاء المادة ٥١ دون تأخير.

٧٨- ويثني الممثل الخاص من جديد على العمل الممتاز الذي يؤديه بتفان "المدافعون" والمحامون الكمبوديون الذين يمثلون المدعى عليهم في قضايا جنائية والفقراء ويشجع الجهات المانحة على دعم جهودهم، بالإضافة إلى دعم البرنامج التكميلي الجديد لنقابة المحامين الكمبوديين في هذا المجال. وبدون هذه المنظمات، سيحرم جميع المتهمين حرماناً فعلياً من الحصول على مساعدة محام للدفاع عنهم وسيصبح الحق الأساسي في محاكمة عادلة مجرد حبر على ورق.

٧٩- ويشعر الممثل الخاص بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم نحو وضع إطار قانوني لإنشاء السجون وتشغيلها. وقد أدى عدم وجود هذا التشريع إلى غموض فيما يتعلق بحقوق السجناء ومسؤوليات السلطات وإمكانية قيام المنظمات المحلية غير الحكومية برصد منتظم للظروف.

٨٠- وتدهورت الظروف الصحية للسجناء تدهوراً حاداً بسبب التأخير المتكرر في توفير ميزانية السجناء الشهرية المخصصة للأغذية وغيرها من الأشياء الأساسية لإعالة السجناء. وقد أدى ذلك إلى سوء تغذية حاد، شمل حالات خطيرة من مرض البري بري وغيره من الأمراض. وأسفر ذلك أيضاً عن اضطرار مديري السجون المحلية إلى اقتراض أموال بأسعار فائدة باهظة لتوفير قدر ضئيل من الغذاء للسجناء، مما أدى إلى حلقة مفرغة من الديون ونقص الأموال المتاحة لتوفير نظام غذائي ملائم للسجناء. وقد استجابت منظمات الأمم المتحدة والمنظمات المحلية غير الحكومية لهذه الأزمة بتوفير مساعدات للطوارئ. بيد أن توفير قدر كاف من الغذاء والرعاية الصحية للسجناء هو مسؤولية الدولة. فالمدانين بجرائم يحكم عليهم بالحرمان من

الحرية، لا بالجوع وسوء التغذية. ويدعو الممثل الخاص وزارة الداخلية إلى اتخاذ إجراءات فورية لحل المشاكل الإدارية التي تسببت في هذه الحالة.

هاء - الحماية من التعذيب

٨١- أكد الممثل الخاص أثناء البعثة الثانية موضوعَ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فالتعذيب محظور بموجب الدستور والقانون الجنائي الكمبوديين، إذ تنص المادة ٣٨ من الدستور على أن "القانون يضمن أن لا يكون هناك اعتداء جسدي على أي فرد" وأن "القانون يحظر القسر، وإساءة المعاملة الجسدية أو أي نوع من سوء المعاملة يفرض عقوبة إضافية على المحتَجَز أو السجين". كما تنص المادة على أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب لا يمكن الاعتراف بها كإثبات للذنب، بل إنها تعرض مرتكبي التعذيب للعقاب بموجب القانون. وهذا التحريم نفسه وارد في القانون الجنائي الكمبودي (المادة ١٢) كما أن كمبوديا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب.

٨٢- وفي الاجتماعات من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمات المدافعين عن حقوق الإنسان، ومحامي الدفاع، والقضاة ووكلاء النيابة، والمسؤولين من وزارة الداخلية ووزارة العدل عَلِمَ الممثل الخاص أن تعذيب المحتجزين لدى الشرطة أو الدرك أو العسكريين مشكلة خطيرة. ورغم أنه لم يجد دليلاً على أن ممارسة التعذيب هي نتيجة سياسة رسمية، فإن السلطات المركزية لم تتخذ تدابير كافية ضد مثل هذه الممارسات، التي تحدث نتيجة مبادرات محلية من مستجوبي الشرطة أو الدرك أو العسكريين الذين إما أن يكونوا سيئي التدريب أو أنهم يتعمدون إساءة استعمال سلطتهم. ويرحب الممثل الخاص بالتصريحات المناهضة للتعذيب الصادرة عن وزير العدل ووزير الداخلية، وبدء بذل الجهود لثني موظفي إنفاذ القوانين عن استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات أو فرض العقوبة. كما يقدر طلب وزيري الداخلية بأن يقوم مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان بلفت نظرهما إلى المعلومات الموثوق بها فيما يتعلق بحالات انتهاك حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة.

٨٣- وقد أخبر مدير الشرطة الوطنية، اللواء هوك لوندي، الممثل الخاص بأن التعذيب على أيدي ضباط الشرطة في مخافر الشرطة لا يزال مشكلة مستمرة، وعزاه إلى مبادرات محلية من ضباط الشرطة الذين يفتقرون إلى التدريب الصحيح أو يعصون الأوامر. واستشهد بحالتين في كوه كونغ وكومبونغ توم حيث فرضت عقوبات على ضباط شرطة تَبَيَّن أنهم كانوا يعذبون المحتجزين. وفي هذا الصدد دعا اللواء لوندي الأمم المتحدة إلى مساعدة وزارة الداخلية على تأسيس كلية للشرطة تقدم تدريباً مهنياً لضباط شرطة البلد البالغ عددهم ستين ألفاً. وقد أحاط الممثل الخاص علماً بالطلب وذكر أنه سيشجع الدعم الدولي لمثل هذه المبادرة.

٨٤- إن الشرطة الوطنية وقوات الدرك الملكية هما بموجب القانون الكمبودي الوكالتان الوحيدتان لإنفاذ القوانين اللتان تملكان سلطة قانونية للقبض على المشتبه بهم واحتجازهم بصورة مؤقتة. فالقوات المسلحة الملكية الكمبودية يُحْظَر عليها احتجاز الأفراد وإدارة مرافق الاحتجاز. غير أنه تم الإبلاغ عن حالات موثقة من تعذيب الأفراد وإساءة معاملتهم أثناء احتجاز العسكريين لهم، ولا سيما في المناطق القريبة من الخطوط الأمامية.

٨٥- ويحدث التعذيب بصورة نمطية متكررة على أيدي السلطات المحتجِزة بعد الاعتقال مباشرة. وتهدف ممارسة القسر ضد المحتَجَزِين إلى إرغامهم على الاعتراف بجريمتهم المزعومة، أو إلى معاقبتهم عليها، أو إلى ابتزاز الأموال. ومن أساليب التعذيب الشائعة الضرب المبرح الذي قد يشمل الصفع، والرفس، واللكم، ولكن أيضاً الضرب بعصاً أو هراوة خشبية. ويضرب الضحايا أحياناً حتى يسقطوا فاقدين وعيَهم. وقد استخدمت الصدمات الكهربائية في حالات عديدة، إمّا بسلكٍ كهربائي عارٍ أوبِعِصِيّ كهربائية كما تم الإبلاغ عن حالات تعذيب يقارب الإغراق، أو الخنق بال"كُرامر" (وهو وشاح كمبودي من القماش). والتهديد بالإعدام شائع جداً. وكثيراً ما تقترن هذه الأساليب بالعزل المؤقت والحرمان من الماء والغذاء.

٨٦- وفي عدة حالات موثقة ضُرِبَ الضحايا ضرباً مبرحاً أو عذبوا حتى الموت. كما في حالة السيد ليف بينغ هارْنْ في كومبونغ شام (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) والسيد أوكْ فِيْ في تا خْماوْ (٩ آذار/مارس ١٩٩٦)، والسيد أمّ هان في باتامبانغ (٩ أيار/مايو ١٩٩٦)، والسيد ثونغ سوفارا في سْيِيمْ ريب (٢١ أيار/مايو ١٩٩٦)، وفي حالات عديدة تعرضت النساء والأطفال للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي المحققين من الشرطة أو العسكريين: فَابْنُ الخمسة عشر عاماً لي كيم وونغ ضربه محققو الشرطة مع أمه في كومبونغ شهانغ (٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥) وابنة الثلاثة عشر عاماً أوك شريب عُذِّبت بهراوة كهربائية على أيدي ضباط قوات الدرك والجيش النظامي في كومبونغ توم (أيلول/سبتمبر ١٩٩٥). وقد طلب الممثل الخاص من مكتب كمبوديا لحقوق الإنسان أن يجمع الأمثلة المؤكدة من حالات التعذيب وسوء المعاملة كي يتسنى له تقييم طبيعة المشكلة ومداها بصورة أدق.

٨٧- لقد عُذِّبت ليف بينغ حتى الموت على أيدي ضباط الشرطة المحليين في منطقة كروش شهمار. وبعد أن قدمت زوجته ومنظمات حقوق الإنسان شكاوى من إساءة المعاملة التي تعرض لها على أيدي رجال الشرطة، أمر وزير العدل بإخراج جثة الضحية من القبر لتشريحها. ورغم المقاومة التي أبدتها أول الأمر الشرطة وغيرها من سلطات المقاطعة فقد أصرّ وزير العدل على موقفه بشجاعة. فوافق وزيرا الداخلية في آخر الأمر واستخرجت الجثة من القبر علناً في آب/أغسطس ١٩٩٦، بحضور مسؤولي وزارتي الداخلية والعدل، وسلطات المقاطعة والمنطقة، ومحكمة المقاطعة، ومنظمات حقوق الإنسان والصحافة. فكشف التشريح أن الضحية الذي كان تقرير الشرطة الرسمي يقول إنه انتحر بشنق نفسه، قد كُسرت ستة من أضلاعه على الجانب الأيسر. وكان استخراج السلطات القضائية جثة ضحية التعذيب على أيدي الشرطة لإجراء التشريح عليها تطوراً لم يسبق له مثيل في كمبوديا. فهي واقعة تشكل خطوة هامة في جهود وزارة العدل لإثبات سريان سلطة القضاء على الشرطة، وينبغي استخدام هذا التطور كمثل لتحسين حماية الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة. وفي مثل هذا الإجراء الحازم من وزارة العدل إشارة لرجال الشرطة والمحققين الآخرين بأن أعمال العنف ضد المحتجزين ستلقى العقاب. والخطوة التالية في هذه الحالة بالذات ينبغي أن تكون مقاضاة ضباط شرطة المنطقة المسؤولين.

٨٨- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أصدرت وزارة الداخلية التعميم رقم ٠٠٦ المتعلق بـ"تأديب قوات الشرطة الوطنية". وهو يحدد قواعد السلوك التي يتعين على ضباط الشرطة مراعاتها أثناء تأدية واجباتهم والعقوبات في حالة إساءة السلوك. فالعقوبات على التعذيب تشمل "تخفيض الرتبة، أو الطرد من الوحدة، أو الإبعاد عن المهمة، أو الطرد من سلك الشرطة". والملاحقة القضائية إذا أفضى التعذيب إلى الموت. ويشمل هذا التعميم ضماناتٍ بالغة الأهمية لحماية حقوق المحتجزين الأساسية. غير أنه يبدو أن تطبيقه واحترام قوات الشرطة له لا يزالان بعيدين كل البعد عما هو مرجو (فلم يُعْرَفْ أن أيّ واحد من ضباط الشرطة

أو الدرك أو الجيش من المسؤولين عن التعذيب، بما في ذلك الحالات الموصوفة أعلاه، قد عوقب أو مثل أمام القضاء).

٨٩- كما أن الحظر القانوني للتعذيب لم يترجم إلاّ إلى ضمانات قليلة جداً لحماية المحتجزين من الممارسات التعسفية المؤذية على أيدي سلطات الاحتجاز. فبموجب القانون الكمبودي لا يجوز أن تحتجز الشرطة أحداً بدون أمر صادر عن محكمة إلاّ في حالات التلبس بالجرم المشهود أو بوجود أدلة قاطعة دامغة. وفي الحالتين الأخيرتين يتعين على رجال الشرطة إحالة المشتبه به إلى النيابة بعد ما لا يزيد على ٤٨ ساعة من إلقاء القبض عليه، مع تقديم الأدلة الأولية المجمعة. وأثناء تلك الفترة من الحبس الاحتياطي تكون الشرطة هي المسؤولة عن التحقيق في الحالة وجمع الأدلة التي على أساسها ستبتّ النيابة في القضية.

٩٠- أما من الناحية العملية فإن معظم حالات الاعتقال تقوم بها قوات الشرطة أو الدرك بدون أوامر. وهي في العديد من الحالات لا تبلغ النيابة بها أو تبلغها في مرحلة متأخرة جداً من الاحتجاز وفي العادة بعد زمن طويل من فترة الـ٤٨ ساعة كحد أقصى حسبما ينص عليه القانون. وأثناء هذه الفترات المختلفة الطول من الاحتجاز غير القانوني وغير المراقَب، يكون المحتجزون تحت رحمة محتجِزيهم. ومثل هذا السياق من الاعتقال غير المقيد يُسهّل حدوث الاعتداءات أو التجاوزات. وتوضح التجربة أن معظم حالات التعذيب أو إساءة المعاملة المبلغ عنها إنما تقع أثناء هذه الفترة حيث لا توجد أية سلطة أو سيطرة خارجية ترصد عملية الاحتجاز والتحقيق سوى الشرطة. فلا تتوفر لأعضاء النيابة ولا القضاة ولا المحامين ولا المدافعين عن صفوف المحتجزين إمكانية الوصول إلى المحتجزين خلال تلك الفترة الأولى. وكثيراً ما يشتكي المدعون العامون من أنهم لا يبلّغون قط بالعديد من حالات الاعتقال والاحتجاز، وعندما يبلّغون بها فإنها في الغالب تشمل قضايا لم يستطع رجال الشرطة أن يتدبروا "حلها" بأنفسهم أي عن طريق ممارسة الإكراه من أجل الابتزاز عادة.

٩١- وتنص المادة ١٠ من القانون الجنائي الكمبودي على أنه لا يجوز احتجاز أي شخص أكثر من ٤٨ ساعة دون تمكينه من الحصول على مساعدة قانونية من محام أو ممثل آخر مخول بمساعدته.

٩٢- وهكذا فإن ضباط الشرطة غالباً ما يفهمون أن فترة الـ٤٨ ساعة من الحبس الاحتياطي تعطيهم سلطة مطلقة على المحتجز أثناء تلك الفترة كي يجروا تحقيقاتهم. ولذا فإنهم بحاجة إلى حرمان المدافعين أو محامي الدفاع، بل وحتى الأقارب، من الوصول إلى المحتجز لديهم. وبالإضافة إلى ذلك ففي حالة احتجاز أشخاص بصورة غير قانونية بقصد انتزاع المعلومات أو الاعترافات، أو الثروة يكون من المستبعد أن تعترف السلطات المحتجِزة بالاحتجاز أصلاً. وليست هناك إمكانية للطعن في مشروعية الاعتقال أو الاحتجاز أثناء الساعات الـ٤٨ الأولى، إذ أن سبل الانتصاف مثل حق الإحضار أمام المحكمة، غير موجودة في القانون الكمبودي.

٩٣- ويبدو أن هناك فهماً واسع الانتشار بين محققي الشرطة أن لديهم مدة ٤٨ ساعة عقب الاحتجاز لجمع كل الأدلة التي ستقدم في المحكمة. وفي تلك الفترة القصيرة غالباً ما يلجأون إلى الإكراه الذي يرونه أسرع وسيلة، وربما الوسيلة الوحيدة المتاحة لهم للحصول على اعترافات. وقد اعترف عديدون من ضباط الشرطة بأن هذه هي افضل طريقة، لأنه بغيرها لن يعترف المشتبه بهم، وستكون الشرطة عندئذ مضطرة لإطلاق سراحهم. وقال ضباط شرطة آخرون إنهم مضطرون للحصول على اعترافات بالقوة خشية أن

يتعرضوا للنقد لكونهم أخطأوا باحتجاز شخص بريء، أو باعتقاله دون دليل. وهكذا فإنهم يشعرون بأنهم مضطرون إلى إبراز دليل مهما كان.

٩٤- وغالباً ما يثني الخوف من الانتقام الضحايا، والمدافعين عنهم، بل وحتى القضاة عن إثارة الموضوع في المحكمة. فالضرب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة شائع إلى درجة أن كثيراً من الضحايا يكادون يعتبرونه شيئاً "طبيعياً". ثم إن الخوف من انتقام السلطات المحتجِزة عامل تعقيد يزيد الأمر سوءاً. كما أن الخوف من أن الشكوى من التعذيب قد تعرضهم لعقوبة أشد يثبط عزيمة الضحايا، وعزيمة المدافعين عنهم في غالب الأحيان، فلا يثيرون القضية أمام المحكمة. وقد أدى ذلك بالمتهمين إلى الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها، كي يتجنبوا تعريض أنفسهم لخطر المزيد من سوء المعاملة. وفي غالب الأحيان عندما يلوح خطر يهدد بفضح أعمال التعذيب، فإن مرتكبيها يسعون إلى شراء صمت الضحايا أو أقاربهم. ومن الأسباب الأخرى لإحجام الضحايا عن الشكوى من إساءة معاملتهم أنهم لا يتوقعون على الأغلب، أو أنهم فقدوا الأمل بأن يحصلوا على الانتصاف من خلال الإجراءات القضائية القائمة. وهذا جانب من جوانب نقص الثقة المتغلغل في صفوف الناس بقدرة القضاء على توفير حماية فعالة لهم من مثل هذه الأعمال.

٩٥- وقد اعترف المدافعون عن حقوق المحتجزين بالصعوبات التي يواجهونها عندما يثيرون مع القضاة موضوع الاعترافات المنتزعة بالقوة. فهم يشكون من أن مطالباتهم برفض مثل هذه الاعترافات لم تلق استجابة أبداً أو أن الجواب كان سلبياً. كما عبروا عن مخاوفهم من أن تقديم هذه الطلبات والضغط للحصول على جوانب قد "يعرض علاقتهم مع المحكمة للخطر". كما أنهم عانوا من مصاعب توثيق حالات التعذيب، وهكذا فإنهم يواجهون خطر رفض المحكمة للشكوى من التعذيب التي يثيرها موكلوهم.

٩٦- ومن الصعب في أغلب الحالات توثيق حالات التعذيب. ففي غياب الآثار المادية الباقية على جسم الضحية، لا يبقى عادة من دليل سوى رواية الضحية عن معاناتها. وفي حالات العنف الجنسي، وخصوصاً حالات الاغتصاب، فما لم يَجرِ الفحص الطبي بعد الجريمة مباشرة، فسيكون من الصعب في الغالب إثبات حدوث العنف. وتزداد هذه الصعوبات سوءاً عندما يكون موظفو المحكمة متحاملين جنسياً ولا يعتبرون الاغتصاب جريمة خطيرة، أو يُحجِمون عن الاعتراف بأن عنفاً جنسياً قد وقع، كي يتجنبوا توريط أفراد أقوياء. وهكذا فإنهم يميلون إلى أن يطالبوا الضحية أو المدافع عنه (أو عنها) بأن يقدما من الأدلة ما يستحيل إثباته في أغلب الأحيان. وفي الحالات التي يكون الضالعون فيها أشخاصاً أقوياء أو محميين، يحصل وكلاء النيابة على شهادات أو تقارير طبية مزورة من الأطباء. كما أن الأطباء يحجمون أحياناً عن إثبات تقارير طبية تُجرِّم هؤلاء الأشخاص الأقوياء، بسبب خوفهم على سلامتهم. ونتيجة لذلك فإن الأدلة الوحيدة التي تبقى على الأغلب هي شهادات الشهود. فإثبات الحقائق يصبح مهمة دقيقة حساسة تتطلب مقابلة مفصلة ومتعمقة مع الضحية، حول موضوع غالباً ما يكون من الصعب التحدث عنه. ويعترف المدافعون أو المحامون أنهم غير مهيئين جيداً لتلك المهمة التي تجعلهم عرضة لتشكيك المحكمة في صحة الأدلة التي يقدمونها لدعم مطالبتهم برفض الاعتراف المنتزع بالقوة أو بإثبات حدوث الاغتصاب. وحالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي شائعة، رغم أن معظمها لا يصل إلى المحاكم. ذلك لأن الضحية التي يصدمها العنف الذي تعرضت له غالباً ما تشعر بالخجل، فتؤثر عدم التعرض لمعاناة إضافية بالكشف أمام المحكمة عما تعرضت له من عنف. وتخشى بعض الضحايا من تقديم الشكاوى خوفاً من الانتقام أو لأن وكلاء النيابة يضغطون عليهن أو على والديهن لقبول تعويض مالي بدلاً من تقديم شكوى.

٩٧- ويعتمد وكلاء النيابة وقضاة التحقيق في معظم الحالات على التحقيقات التي تجريها الشرطة في توجيه الاتهامات وإجراء المحاكمات. وهكذا فإنهم يستندون إلى حد بعيد، وبدون مواجهة أي انتقاد في الغالب، على استنتاجات الشرطة. والعلاقة بين المحاكم ورجال الشرطة صعبة ومضطربة تقليدياً، رغم أنها تحسنت خلال السنوات الثلاث الأخيرة. ونتيجة لذلك فإن القضاة غالباً ما يترددون في رفض الاعترافات التي تعتبر منتزعة تحت التعذيب، وفي إطلاق سراح المشتبه به، خشية تنفير رجال الشرطة فينتهي التعاون القليل الذي يحصل عليه القضاة منهم. كما يحجم القضاة عن تجريم محققي الشرطة المسؤولين بسبب قلق القضاة على سلامتهم.

٩٨- وفي محاكمة علنية أجريت في فنوم بينه في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ شملت تسعة متهمين بجرائم سياسية كان قد ألقي القبض عليهم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بنشاط مزعوم للخمير الحمر، شوهد وكيل النيابة وهو يخوّف واحداً من المتهمين اشتكى من أنه أُرغم على الاعتراف تحت ضغط رجال الشرطة. وقد صرخ وكيل النيابة بأن "جلسات المحكمة ليست هي المكان للشكوى من سوء سلوك الشرطة".

٩٩- غير أن هناك عدة حالات حديثة العهد أظهر فيها وكلاء النيابة أو القضاة شجاعة في رفض أدلة اتضح أن محققي الشرطة أو العسكريين قد انتزعوها تحت التعذيب. وفي مثل هذه الحالات، كانت النتيجة عادة هي إطلاق سراح المتهمين. ولم يُعرف أن ضباط شرطة مسؤولين قد لوحقوا قضائياً. وفي إحدى الحالات الحديثة رفضت المحكمة الإقليمية لمقاطعة باتامبانغ اعترافاً منتزعاً بالقوة من متهمٍ مشتبهٍ بارتكابه جريمة سياسية، وأمرت بإطلاق سراحه.

١٠٠- وكما هو الحال في أية قضية جنائية أخرى، ينزع وكلاء النيابة عادة إلى الانتظار حتى يتلقوا شكوى من التعذيب يقدمها المتهمون أو المدافعون عنهم قبل اتخاذ الإجراءات، إن كانت هناك أية إجراءات، بدلاً من أن يمارسوا مهمة الادعاء العام كلما استُرعي انتباههم إلى تعذيب مزعوم. ومن المؤكد أن إرهاف حس المدعين والقضاة وتعميق وعيهم بقضايا التعذيب سيتحسن كثيراً من خلال تزويدهم بالمعلومات الكافية والتدريب، في هذا المجال. فمن الواضح بالفعل أنه ليس لديهم، في معظم الحالات، فكرة دقيقة عما يشكل تعذيباً.

١٠١- وقد كان هذا هو واقع الحال أيضاً حتى وقت قريب في صفوف المدافعين والمحامين، الذين اعترفوا بأنهم لم يفهموا موضوع التعذيب بصورة كافية ولذلك فإنهم لم يعالجوه بطريقة صحيحة. ونتيجة لذلك مرّت حالات كثيرة من التعذيب وإساءة المعاملة دون إبلاغ. غير أن الوعي بالمشكلة قد ازداد في الأشهر الأخيرة عن طريق الحلقات التدريبية. وبُدِئَ بتوثيق الموضوع بطريقة أكثر انتظاماً كما بدأ المدافعون والمحامون يعالجون موضوع الاعتراف المنتزع بالقوة معالجة لا تنقصها الشجاعة أمام المحاكم، رغم تكرار حالات تردد القضاة في قبول شكاواهم واتخاذ الإجراءات بشأنها.

١٠٢- ويتفهم الممثل الخاص هذه الصعوبات ويعترف بها، ولا سيما تلك التي يواجهها القضاة في مقاضاة الجناة الأقوياء. غير أنه يعتقد أن التعاون الوثيق بين القضاة والمحامين والمدافعين عن حقوق المحتجزين لمعالجة موضوع التعذيب والاعترافات المنتزعة بالقوة سيؤدي إلى تحسين حماية الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق. فمعالجة هذه القضايا علناً وتكراراً في المحاكم ستزيد الوعي الشعبي والرسمي بالموضوع. وتعزز توفير حماية أفضل للأفراد المحتجزين. ثم إن اتخاذ القضاة قرارات برفض الاعترافات المنتزعة تحت

الضغط سيرسل إشارة واضحة بأن استخدام القوة لانتزاع الاعترافات ليس مقبولاً، بل هو عرضة للملاحقة الجنائية. والاعتماد العام للمدعين وقضاة التحقيق على التحقيقات التي تجريها الشرطة يمثل ممارسة غير سليمة إلى حد بعيد، وخصوصاً في الحالات التي تنطوي على اعترافات انتزعها محققو الشرطة بالقوة. وفي مثل هذه الحالات يتعين على القضاة أنفسهم إجراء تحقيقات مستقلة بهم لضمان عدم وقوع المتهم ضحية مرة ثانية.

١٠٣- إن عدم وجود أحكام مفصلة فيما يتصل بالمعاقبة على أعمال التعذيب في القانون الجنائي الحالي، وعدم وجود قانون بشأن الأدلة، وضعف السلطة القضائية، وقلة الموارد المادية والبشرية المتاحة للمحاكم، والخوف المستشري من مقاضاة الجناة الأقوياء والمحميين، ونقص الآليات في صفوف قوات الشرطة لتمكين كبار الضباط من السيطرة على أنشطة مرؤوسيهم، وعجز المحاكم عن المقاضاة بسبب نظام مؤسسي يسمح بالإفلات من العقاب نظراً لأحكام المادة ٥١ من القانون الخاص بنظام موظفي الخدمة المدنية، هي أمور تشكل كلها عقبات أمام ملاحقة مرتكبي أعمال التعذيب. وفي ظل الحماية التي توفرها لهم هذه العقبات سيواصل الجناة ارتكاب التجاوزات في استخدام سلطاتهم ضد الأفراد المحتجزين لديهم، وهم مطمئنون إلى حصانتهم من العقوبة. وكثيراً ما كان محققو الشرطة وغيرهم يتبجحون أمام ضحاياهم بأن بإمكانهم أن يقتلوهم دون أن يحدث لهم شيء.

١٠٤- ويشجع الممثل الخاص وزارة العدل على ضمان أن تشتمل مجموعات القوانين والإجراءات الجنائية التي تجري صياغتها حالياً على تعريف واضح لما يشكل تعذيباً، ويفضل أن يكون هذا التعريف قائماً على أساس التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وأن تجعل التعذيب جريمة، وأن تحدد العقوبات القضائية المناسبة على ارتكاب التعذيب.

١٠٥- وإلى أن يتم اعتماد هذه المجموعات من القوانين، ينبغي إصدار تعليمات لضمان حماية أفضل للأشخاص المحتجزين. وعلى وجه الخصوص، ينبغي السماح للمدافعين عن حقوق المحتجزين ومحامي الدفاع بالوصول إلى المحتجزين بعد احتجازهم مباشرة وبأن يكونوا حاضرين أثناء التحقيق. كما ينبغي ضمان الوصول إلى طبيب عند الضرورة. وينبغي إعلام السجناء إعلاماً كاملاً بحقوقهم عند احتجازهم. ويمكن أن يتم ذلك شفويا من قبل السلطات المحتجزة، أو بوضع إعلان واضح عن حقوق المحتجزين في كل مخافر الشرطة. ويشجع الممثل الخاص بقوة وزارتي العدل والداخلية، والشرطة الوطنية على الاتفاق على تعليمات واضحة وإصدارها إلى ضباط الشرطة في جميع أنحاء البلد لتنفيذ هذه الضمانات.

١٠٦- وهناك حاجة إلى المزيد من الإعلام والتدريب بشأن مشكلة التعذيب لكل المعنيين بإقامة العدل، بمن فيهم وكلاء النيابة والقضاة وضباط الشرطة والدرك، وكتبة المحاكم والمحامين والمدافعين. كما ينبغي تدريب العاملين والنشطاء في ميدان حقوق الإنسان في هذا المجال. ويحيط الممثل الخاص علما بطلب مدير الشرطة الوطنية الحصول على مساعدة دولية في تأسيس كلية للشرطة لتوفير التدريب المهني الكافي لقوات الشرطة في كمبوديا، وهو يؤيد هذا الطلب. وقد طلب من مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان أن يبحث المشروع مع الشرطة الوطنية. وفي هذه الأثناء ينبغي تقديم المزيد من التشجيع والدعم المالي والمساعدة لمنظمات حقوق الإنسان من أجل تطوير برامج تدريب رجال الشرطة في مجال حقوق الإنسان، إذ أنها تظل المصدر الوحيد للتدريب المهني المقدم إلى رجال الشرطة في كمبوديا.

١٠٧- ويود الممثل الخاص أن يثني على الحكومة الملكية، وخاصة على الجهود المثيرة للإعجاب التي بذلتها اللجنة الوزارية الفرعية المشتركة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب، لإعداد تقريرها حول تنفيذ الاتفاقية. وهو مطلع على الصعوبات التي واجهتها اللجنة الفرعية في إعداد التقرير، ويعترف اعترافاً كاملاً بهذه الصعوبات، ويرحب بنجاح اللجنة، من خلال جهودها الدائبة في إشاعة الوعي تدريجياً على مستوى الحكومة. فقد أصبحت اللجنة الفرعية واحدة من أنشط مراكز إشاعة الوعي والمعرفة والمعلومات ضمن الحكومة بشأن موضوع التعذيب. فقد نظمت حلقة دراسية حول اتفاقية مناهضة التعذيب في آذار/مارس ١٩٩٦ بهدف جمع المعلومات عن مدى المعرفة الحالية لمشكلة التعذيب في البلد. وقد ترأس وزير العدل تلك الحلقة الدراسية وحضرها كثير من المسؤولين الحكوميين من مختلف الوزارات، بما فيها وزارتا الداخلية والعدل، فضلا عن القضاة، ووكلاء النيابة، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والأطباء. وأسهمت الحلقة الدراسية في خلق ونشر الوعي بهذا الموضوع الحساس داخل الحكومة وخارجها على حد سواء.

١٠٨- كما أُعجب الممثل الخاص بالنشاط الذي اضطلعت به في هذا الميدان المنظمات غير الحكومية، المعنية بحقوق الإنسان وجماعات المدافعين عن حقوق الإنسان لتوثيق الموضوع، وزيادة الوعي الشعبي والرسمي، والبحث عن طرق لتوفير حماية أفضل للمحتجزين لدى الشرطة وغيرهم. وهو يشجع اللجنة الفرعية على مواصلة جهودها في توثيق الموضوع ونشر المعلومات حول التزامات كمبوديا بموجب الاتفاقية، وخصوصاً على مستوى المقاطعات. كما أنه يشجع بحرارة تعزيز التعاون بين اللجنة الوزارية الفرعية المشتركة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في توثيق ومعالجة مشكلة التعذيب. وقد اقترح على اللجنة الفرعية أن تُعِد مذكرة إلى الحكومة تسترعي انتباهها إلى المشكلة وتوصي بتدابير كافية ومناسبة لضمان منع التعذيب.

١٠٩- وستكون قضية التعذيب موضوعاً للمشاورات المستمرة التي يجريها الممثل الخاص لتحسين فهمه للمسألة، ولكي يبحث مع الحكومة السبل الكفيلة بمنع حدوث التعذيب.

واو - الحقوق السياسية والإعداد للانتخابات

١١٠- ينص الاتفاق على التسوية السياسية الشاملة للنزاع الكمبودي الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وكذلك الدستور الكمبودي، على أن النظام السياسي في كمبوديا هو نظام حر تعددي ديمقراطي تجرى فيه انتخابات في فترات دورية منتظمة. فالدستور يتطلب إجراء انتخابات وطنية كل خمسة أعوام، باستثناء "أوقات الحرب وغيرها من الظروف الخاصة التي لا يمكن فيها إجراء الانتخابات". وتحدد إدارة الانتخابات والعملية الانتخابية بموجب القانون. كما أن المادة ٤٢ من الدستور تضمن "الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية" وتنص على أن "هذه الحقوق تحدد بموجب القانون".

١١١- وقد قامت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التابعتان للأمم المتحدة بحث الحكومة مراراً على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية، والتمتع بحرية التعبير. وقد التزمت كل الأحزاب السياسية علناً بهذه الأهداف.

١١٢- ومن المقرر إجراء الانتخابات التي يتطلبها الدستور في عام ١٩٩٨. وفي وقت كتابة هذا التقرير كان مشروع قانون الانتخابات الوطنية قد استكمل، ولم يُتَّخذ أي قرار حول طبيعة النظام الانتخابي، أي هل سيكون نظاما يقوم على الأغلبية أم النسبية أم نظاما مختلطاً.

١١٣- وأثناء البعثة الثانية أثار الممثل الخاص مرة أخرى قضايا تتعلق بالإعداد للانتخابات، ولا سيما الحاجة إلى إطار قانوني يضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة وإلى تدابير فعالة لحماية حرية التعبير. فبالإضافة إلى قوانين الانتخابات المعنية، هناك حاجة ملحة إلى ضمان المركز القانوني لكل الأحزاب وعملياتها، بما فيها أحزاب المعارضة. وقد أنهت وزارة الداخلية صياغة مشروع القانون بمشورة مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان، وأعلن وزيرا الداخلية عن عزمهما على تقديم المشروع للجمعية الوطنية كي تعتمده قبل نهاية عام ١٩٩٦.

١١٤- ويرحب الممثل الخاص بتصريح رئيس الوزراء الأول في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بأنه سيدعم القانون التحرري الخاص بالأحزاب السياسية، الذي يعطي حقوقاً كاملة لجميع الأحزاب للاشتراك في الانتخابات القادمة. وقد صدر تصريح مماثل عن رئيس الوزراء الثاني أثناء البعثة الأولى للممثل الخاص في تموز/يوليه ١٩٩٦. كما يرحب الممثل الخاص بالتصريحات العلنية لرئيسي الوزراء بأن حزب الأمة الخميري، وهو حزب المعارضة الذي يقوده وزير المالية، وعضو الجمعية الوطنية، السيد سام رينزي، هو حزب قانوني. ويحث الممثل الخاص الحكومة على تسجيل هذا الحزب رسميا وأن تصدر تعليماتها إلى جميع القوات المسلحة والموظفين الحكوميين الآخرين بأن لجميع الأحزاب المسجلة الحق في فتح مكاتب لها والقيام بأنشطة سياسية في جميع أنحاء كمبوديا، فقد يسهم ذلك في خلق جو يفضي إلى إجراء انتخابات حقيقية متعددة الأحزاب.

١١٥- كما أن هناك حاجة لقانون بشأن المجلس الدستوري الذي سيكلف، بموجب الدستور، بحل المنازعات حول انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية. ذلك أن غياب المجلس الدستوري في وقت الانتخابات الوطنية يمكن أن تنجم عنه صعوبات شديدة، لأنه بدون مجلس دستوري فاعل لن تكون هناك آلية قانونية لحل مشاكل المقاعد المتنازع عليها.

١١٦- وكان من دواعي سرور الممثل الخاص أن يعلم أنه قد تم تسليم مشروع قانون بشأن الجهاز العسكري إلى الجمعية الوطنية ينص على أن الموظفين العسكريين "يتعين عليهم أن يكونوا محايدين في تأدية أنشطة مهماتهم العملية... وتحظر عليهم أية أنشطة سياسية". فهذا تطور مستحسن، إذ أن من الجوهري أن تظل القوات العسكرية كلها محايدة أثناء فترة الانتخابات. كما يجب استبعاد الشرطة. والموظفين المدنيين والقضائيين من الأنشطة السياسية الحزبية المتحيزة، وذلك من أجل توفير جو لانتخابات حرة ونزيهة.

١١٧- وفي آب/أغسطس ١٩٩٦ قام السيد آلفارو دي سوتو، مساعد الأمين العام للأمم المتحدة، بزيارة كمبوديا كي يرفع تقريرا إلى الأمين العام عن التحضيرات للانتخابات القادمة. وقد أكد السيد دي سوتو اهتمام الأمين العام والمجتمع الدولي بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في كمبوديا، والحاجة إلى بذل جهود موسعة في مجالي صياغة القوانين والتحضيرات الإدارية.

١١٨- وتستمر التحضيرات الإدارية للانتخابات بوتيرة بطيئة. ويشعر الممثل الخاص بالقلق من أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة بالفعل قد لا يكون ممكناً إذا لم يتم اعتماد التدابير الإدارية في المستقبل القريب. ذلك أن إجراء انتخابات وطنية شاملة هو مهمة إدارية هائلة لأي حكومة. وبما أنها ستكون أول انتخابات تنظمها حكومة كمبودية منذ سنوات كثيرة، ينبغي عدم التقليل من ضخامة هذه المهمة.

١١٩- ويوصي الممثل الخاص الحكومة والجمعية الوطنية بالنظر في إنشاء لجنة انتخابية دائمة ومستقلة تسند إليها مسؤولية إجراء كل الانتخابات في المستقبل. ويمكن أن تصبح هذه اللجنة مسؤولة عن تسجيل الناخبين، وتوعيتهم، والإشراف على مراكز الاقتراع، وفرز الأصوات، وإعلان النتائج والتطبيق العام لقانون الانتخابات. فهذه اللجنة ستكون جزءا هاما من عملية خلق بيئة سياسية محايدة وقبول جميع الأحزاب بنتائج الانتخابات. وكما ذكر الممثل الخاص في تقريره السابق فإنه يعتقد أن الإسراع في إنشاء لجنة انتخابية مستقلة سيرسل إلى شعب كمبوديا إشارة واضحة لا لبس فيها بأن حكومة كمبوديا ملتزمة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

١٢٠- ويُثني الممثل الخاص على جهود المنظمات الكمبودية غير الحكومية والأفراد من المواطنين لأداء دور فعال في توعية الناخبين، ورصد الانتخابات وغير ذلك من أنشطة دعم الانتخابات. وتتكون المجموعتان الرئيسيتان "اللجنة المعنية بانتخابات حرة ونزيهة" و"الائتلاف من أجل انتخابات حرة ونزيهة" من منظمات وأفراد اكتسبوا خبرة واسعة من اشتراكهم في انتخابات عام ١٩٩٣ التي أجرتها السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا. ومثل هذه الجماعات الخارجية لرصد الانتخابات ودعمها يمكن أن تؤدي دورا هاما في ضمان اجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة.

١٢١- وفي آب/أغسطس ١٩٩٦ قام ثلاثة خبراء دوليين في شؤون الانتخابات بتسليم الحكومة تقريرا ضخما معنونا "التخطيط للانتخابات المحلية وانتخابات الجمعية الوطنية". وكان هؤلاء الخبراء الثلاثة قد عملوا مع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا. وقد شمل التقرير في الواقع كل الجوانب القانونية والإدارية للانتخابات، مثل البت في حدود الدوائر الانتخابية، وأنظمة الحاسوب، وتدريب الموظفين الانتخابيين، وتوعية الناخبين، وتسجيل الأحزاب السياسية، وتسجيل الناخبين، والتخطيط لعملية الاقتراع، والتدابير الأمنية، والبت في النتائج، وحل المنازعات، والميزانية. وحتى كتابة هذا التقرير، لم تكن الحكومة قد أعطت أي رد رسمي. وأدى عدم الرد إلى الحد من سرعة ومقدار المساعدة الانتخابية التي يوجد لدى البلدان المانحة استعداد وقدرة على تقديمها.

زاي - حرية التعبير

١٢٢- إن أهم وسيلة للاتصال بالناخبين أثناء الحملة الانتخابية هي أجهزة الإعلام الاليكترونية، وأهمها الإذاعة. غير أن ذبذبات محطات الإذاعة والتلفزيون العاملة تقتصر حاليا على تلك التي تشغلها الحكومة، وحزب الشعب الكمبودي، والجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة، ووزارة الدفاع، والهيئات الخاصة المتصلة بهذه المؤسسات، والشركات الخاصة غير السياسية. وقد رُفضت طلبات الترخيص بإنشاء محطة إذاعة للحزب البوذي الديمقراطي الحر وحزب الأمة الخميري وكذلك الطلبات التي قدمها قادة هذين الحزبين بصفتهم الفردية. وهذا يولد الانطباع بوجود معايير مزدوجة، حيث تُحرم الأصوات غير الحكومية من الوصول إلى موجات الإذاعة والتلفزيون. فالتوصل إلى أجهزة الإعلام بصورة

عادلة ومتكافئة ونزيهة هو أمر جوهري من أجل الإعمال الكامل لحرية التعبير. وإذا لم يتم تأمين هذا الوصول فإن الحكومة تخاطر بأن كثيرا من مراقبي العملية الانتخابية لن يستطيعوا تقديم شهادة تؤكد بأن الانتخابات كانت حرة ونزيهة.

١٢٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أعدت وزارة الإعلام مشروع مرسوم فرعي بشأن قانون الصحافة. وأثناء المناقشة حول قانون الصحافة طلب أعضاء الجمعية الوطنية، ووافقت وزارة الإعلام على طلبهم، بأن يتم إعداد مثل هذا المرسوم الفرعي لتحديد الشروط التي لم تتحدد في السابق في قانون الصحافة، مثل "الأمن الوطني" و"الاستقرار السياسي" و"إهانة المؤسسات الوطنية". ويقدر الممثل الخاص الجهود التي بذلتها وزارة الإعلام حتى الآن لمناقشة مشروع المرسوم الفرعي مع الصحفيين المحليين ومع مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان، غير أنه قلق من احتواء المشروع على أحكام أخرى من شأنها أن تحد من حرية التعبير. وتشمل هذه الأحكام شروطا تتعلق بالمستوى التعليمي والخبرة والتدريب لمحرري الصحف، والحاجة إلى الحصول على إذن من السلطات المحلية لفتح مكتب، والحاجة إلى إيداع حد أدنى من الأموال في حساب مصرفي قبل الشروع في النشر، وإلى إبراز شهادة من طبيب تؤكد الصحة العقلية. ومثل هذه الأحكام مثيرة للقلق بصورة خاصة، نظرا لأن الجمعية الوطنية لم تمنح الحكومة مثل هذه الصلاحيات أثناء مناقشة قانون الصحافة.

١٢٤- ويرحب الممثل الخاص بالعفو الملكي الذي أصدره الملك سيهانوك عن هِيم فيبيك، محرر صحيفة الحرية الجديدة New Liberty، في آب/أغسطس ١٩٩٦. وكان السيد فيبيك قد أدين بانتهاك المادة ٦٣ من القانون الجنائي المتعلقة بالقذف والتشهير فحكم عليه بالسجن لمدة سنة، تضاعف في حالة عدم دفعه غرامة قدرها ٢ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريبا. وبعد أن أقرت المحكمة العليا هذا الحكم أودع السيد فيبيك في السجن T-3 حيث بقي أسبوعا قبل أن يخلى سبيله بموجب العفو الملكي. ويوصي المقرر الخاص مرة أخرى بأن لا يُعامل التعبير السلمي عن الآراء السياسية في المستقبل كقضية جنائية تنطوي على إمكانية السجن. فإذا كان المطبوع كاذباً، ينبغي اللجوء إلى سبل الانتصاف المتمثلة في إقامة دعاوى القذف والتشهير المدنية.

١٢٥- ويشعر الممثل الخاص بالقلق لأنه منذ انتخابات عام ١٩٩٣ لم تؤد أية دعاوى أقيمت فيما يتصل بالعنف ضد الصحفيين إلى ادانة الجناة. وتشمل هذه القضايا:

- اغتيال ثون بون لي، محرر صحيفة المعارضة خمير آيديال Khmer Ideal في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٦ في وضح النهار في أحد شوارع فنوم بنه، على يد رجلين يركبان دراجة نارية. وبون لي، الذي كان يواجه حكما بالسجن لمقالات نشرها في جريدته كان أيضا عضوا في اللجنة التوجيهية لحزب الأمة الخميري، وكان نائبا لمدير إدارتها؛

- إطلاق النار على إيك مونغكول، مذيع محطة الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة، في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، في وضح النهار في أحد شوارع فنوم بنه على أيدى رجلين يركبان دراجة نارية. وقد أصيب مونغكول بجروح خطيرة وتم نقله إلى بانكوك حيث عوفي من جراحه؛

- الهجوم على مكتب صحيفة الحرية الجديدة New Liberty في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في أحد الشوارع المزدحمة في فنوم بنه على مرأى من ضباط الشرطة وعشرات الشهود. وقد جُرح شخصان ودمرت معدات تقدر قيمتها بألوف الدولارات الأمريكية. ولم يتم احتجاز أحد رغم أن الجناة معروفون لدى السلطات وقد اعترفوا بمسؤوليتهم بكل حرية؛

- الهجوم بالقنابل على منزل ومكتب نغون نون، محرر صحيفة أخبار الصباح "Morning New" في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وقد ذهب السيد نون إلى منفى مؤقت خشية على سلامته وأوقف نشر جريدته؛

- الهجوم على صحيفة ضمير الخمير Khmer Conscience في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على يد مجموعة من الأشخاص يقال إنهم من الطلبة الجامعيين على مرأى من الشرطة وغيرهم من الشهود؛

- إغتيال المراسل الصحفي لصحيفة جزيرة السلام Island of Peace، ساوشان دارا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بمقاطعة كومبونغ شام. ورغم أن هوية القاتل ومكان وجوده معروفان، ورغم أنه قتل شخصاً آخر على الأقل منذ ذلك الحين، فإنه ما يزال طليقاً؛

- اغتيال نون شان، محرر صحيفة صوت شباب الخمير Voice of Khmer Youth في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في وضح النهار في أحد شوارع فنوم بنه المزدحمة؛

- الميتة العنيفة التي لا تزال ملابساتها غامضة والتي لقيها ثوشار مونغكول، محرر صحيفة المداخلة Intervention في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

- الهجوم بالقنابل على مكتب صحيفة المداخلة Intervention في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، والذي أسفر عن جرح خمسة موظفين ووقوع أضرار في الممتلكات.

وسيواصل الممثل الخاص رصد التطورات في كل حالات العنف ضد الصحفيين.

١٢٦- إن كون الكثير من الصحفيين في كمبوديا لا يتصرفون وفقا لمقتضيات آداب المهنة وينشرون في أحيان تصريحات كاذبة وتشهيرية بل شديدة التحريض هو أمر لا يجب أن يتخذ ذريعة لتبرر أعمال العنف ضدهم وضد زملائهم. وكما في التقرير السابق، يؤكد الممثل الخاص أن عدم ملاحقة المسؤولين عن تلك الاعتداءات قد أسهم إلى حد كبير في شيوع مناخ من الإفلات من العقاب وجو من الخوف في صفوف الأسرة الصحفية.

١٢٧- وفي رسالة إلى الحكومة الملكية مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ تضمنت طيا تقريرا سريا يصف الحالات المذكورة أعلاه بالتفصيل، لاحظ الممثل الخاص عدم إجراء التحقيقات الكافية في تلك القضايا بما يؤدي إلى الكشف عن الجناة واحتجازهم ومقاضاتهم. وحدد الخطوط الرئيسية لنمط الإفلات من العقاب الذي تدل عليه هذه القضايا وعبر عن قلقه من أن انعدام الإجراءات القضائية للمعاقبة على

أعمال العنف ضد الصحافة يشكل تهديدا شديدا لحرية التعبير. ويقدر الممثل الخاص تقديرا عاليا المواقف التي عبر عنها تكرارا جلالة الملك ورئيسا الوزراء الأول والثاني ضد أعمال العنف التي تستهدف الصحفيين. وهو يتوقع أن يرى هذه التصريحات تترجم إلى إجراءات ملموسة لتوفير الحماية الفعالة لجميع الصحفيين في كمبوديا. وهو يجدد اقتراحه السابق المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة لتوضيح سبب فشل التحقيقات في هذه الاعتداءات العنيفة، وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة حالات الفشل السافر هذه.

ثالثاً - التطورات الأخرى

ألف - التطورات القانونية

١٢٨- اعتمدت الجمعية الوطنية قانون مكافحة المخدرات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وقد أعدت مشروعه وزارة العدل بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات. وبحض من مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان وجهات أخرى، عُدِّلت المسودة الأولى بحيث تأخذ الحريات المدنية في الحسبان. ويقدر الممثل الخاص الاعتبار الذي أولته وزارة العدل والجمعية الوطنية لهذه الاهتمامات، والتغييرات التي أُدخلت. غير أنه بقيت مشاكل خطيرة تشمل كون القانون لا يميز بين المنتهكين على أساس كمية وقيمة المخدرات المضبوطة. بل هو ينص بدلاً من ذلك على أحكام بالسجن حدها الأدنى ١٠ سنوات بالنسبة لكل جرائم المخدرات تقريباً. كما أن القانون يسمح بمضاعفة العقوبة على أساس ١١ سبباً مختلفاً. ولكن سجون كمبوديا المتداعية مليئة أصلاً. وهي، كسجون البلدان الأخرى التي سنّت مثل هذه القوانين القاسية، ستفيض بنزلائها إذا تم إنفاذ مثل هذه الأحكام.

١٢٩- وفي القانون مادتان يبدو أنهما تسمحان بعمليات التفتيش والحجز أو المصادرة دون الحصول على أمر محكمة. والسماح للشرطة باتخاذ مثل هذه الاجراءات دون أمر محكمة يشكل انحرافاً عن المبادئ السليمة للإجراءات الجنائية التي تمارس المحاكم بموجبها سلطة الإشراف على عمليات التفتيش والحجز، وتطبق قواعد الأصول القانونية على الأفراد قبل أن تقام ضدهم الدعاوى القضائية.

١٣٠- ويسمح القانون بمراقبة المكالمات الهاتفية وفتح الرسائل. وكلا هذين الأمرين محظور بوضوح في المادة ٤٠ من الدستور.

١٣١- وقد اعتمدت الجمعية الوطنية قانون الجنسية في آب/أغسطس ١٩٩٦. ويثير هذا القانون عدداً من المخاوف. فتعريف الجنسية يستخدم كلمة "خميري" بدلاً من "كمبودي"، مما يمكن أن يؤدي إلى استبعاد أقليات إثنية معينة عند تنفيذ القانون. فهو لا يعطي تعريفاً كافياً لكلمة "خميري"، تاركاً مسألة البت في من هو "خميري" ومن ليس بال"خميري" لتفسير موظفي الخدمة المدنية وضباط الشرطة المكلفين بإنفاذ القانون. فمن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تطبيق تعسفي وغير متكافئ للقانون. ومن الشواغل الكبرى النص المتعلق بالتجنس الذي لا يأخذ في الحسبان أية مدة للإقامة قبل تاريخ نفاذ القانون، ويتطلب سبع سنوات اضافية من الإقامة قبل أن يصبح من الممكن تقديم طلب للحصول على الجنسية. وهذا يعني أن الأشخاص الذين عاشوا في كمبوديا على مدى جيل كامل يعاملون معاملة الذين يصلون في يوم بدء سريان القانون. إن نقص الوضوح وصرامة شروط التجنس يثيران إمكانية تحوُّل آلاف المقيمين في كمبوديا ولا يملكون

جنسية أخرى إلى أشخاص عديمي الجنسية. وأخيراً فإن اعتماد قانون الجنسية يعني أن قانون الهجرة، الذي أثار الأمين العام مخاوف حوله، سيصبح نافذاً الآن.

باء - حالة تعسّف عسكري ضد المدنيين

١٣٢- في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ سافر الممثل الخاص إلى قرية كرانغ كونترو النائية في مقاطعة كومبونغ شهنانغ حيث كان ستة أطفال تتراوح أعمارهم بين سنتين وثماني سنوات قد قتلوا وجرح سبعة آخرون في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على أيدي جنود سكارى أطلقوا قذيفة B-40 على مطعم محلي. كما جرح أربعة جنود، قيل إن اثنين منهم توفيا متأثرين بجراحهما.

١٣٣- وفي القرية، زار الممثل الخاص مكان وقوع الحادث وقابل الشهود الذين أفادوا بأن الجناة ينتمون إلى وحدة المنطقة العسكرية الخاصة، المتمركزة في آملينغ، وكانوا قد أرسلوا إلى القرية لحمايتها من هجمات مزعومة للخمير الحمر. غير أن عدة جنود قاموا بترويع القرويين، وسلبهم، واحتجازهم، وضربوهم في بعض الأحيان ضرباً مبرحاً. وقيل بأن نزاعاً قد نشب بين هؤلاء الجنود ومجموعة أخرى من الجنود من الوحدة نفسها كانوا يعارضون سلوكهم العدواني. ويبدو أن القذيفة قد أطلقت أثناء ذلك النزاع فقتل وجرح الأطفال الـ١٣ بطريق الخطأ.

١٣٤- وبعد الحادث، أرغم الجناة القرويين، بمن فيهم أقارب الأطفال، تحت تهديد السلاح، على ترك الضحايا من الأطفال على الأرض، وحمل الجنود الجرحى إلى قاعدتهم أولاً. ورغم اعتراف القرويين بأن قتل الأطفال لم يكن متعمداً فقد اشتكوا من الاعتداءات التي تعرضوا لها على أيدي هؤلاء الجنود وعبروا عن إحساسهم بالمرارة والعجز تجاه اللامبالاة التي أبدتها السلطات الاقليمية والعسكرية إزاء مصيبتهم. واحتجاجاً على حادث القتل وعدم قيام السلطات الرسمية باتخاذ أي اجراء بصدده، سافر ممثلو ٣٠ أسرة من القرية إلى عاصمة مقاطعة كومبونغ شهانغ لتقديم شكوى إلى السلطات الاقليمية. وقيل إن مكتب الحاكم قد أخبرهم بأن الجنود سينقلون من المنطقة، وأن العدالة ستأخذ مجراها. ولكن لم تقم أية سلطة بزيارة القرية للتحقيق في القضية، ولم يُتخذ أي اجراء لحماية القرويين من المزيد من الاعتداءات. وفي منتصف تشرين الثاني/نوفمبر بعد أن ناشدت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تحيل المسؤولين عن الحادث إلى القضاء وأن تتخذ تدابير لحماية القرويين، تم سحب الجنود من القرية ليحل محلهم جنود من المنطقة.

١٣٥- وبعد أن زار الممثل الخاص القرية، بحث القضية مع النائب الثاني لحاكم كومبونغ شهانغ وشجع السلطات الاقليمية على التحقيق في الحادث. فأنكر نائب الحاكم أية معرفة بالحادث ودعا الممثل الخاص إلى تقديم معلومات. وفي بنوم بنه التقى الممثل الخاص بنائب قائد المنطقة العسكرية الخاصة، الذي كان مطلعاً على القضية، وأطلع الممثل الخاص على التدابير التي اتخذت لحماية القرويين ومقاضاة المسؤولين عن الحادث. وقال نائب القائد إنه قد صدر أمر بإلقاء القبض على الجنود المسؤولين عن إطلاق القذيفة، الذين كانوا قد هربوا بعدئذ إلى مقاطعة باتمبانغ، وأن قائد الوحدة المعنية قد احتجز وسيعاقب بشدة. وعند كتابة هذا التقرير لم يكن بالمستطاع تأكيد هذه التصريحات من مصدر مستقل. وقد طلب الممثل الخاص من مكتب كمبوديا اطلاعه على ما يتخذ من تدابير فعالة لإحالة الجناة إلى القضاء.

جيم - حالات إبعاد

١٣٦- في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أبعدت السلطات الكمبودية وسلّمت إلى الشرطة الفييتنامية ١٩ شخصاً من أصل فييتنامي متهمين بالضلوع مع حزب العمل الشعبي، وهو تجمع سياسي فييتنامي مقره في الولايات المتحدة الأمريكية ينادي بالاصلاحات الديمقراطية في فييت نام. وقد قامت الشرطة الفييتنامية على الفور باعتقالهم وحبسهم في مدينة هوشي مينه. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر أكد ناطق باسم وزارة الخارجية الفييتنامية احتجاز ١٩ شخصاً وقال إنهم يخضعون للتحقيق بموجب تشريع خاص بالأمن القومي. فإذا أدينوا فقد توقع عليهم أحكام بالسجن لمدد طويلة.

١٣٧- وكان المبعدون الـ١٩ ضمن مجموعة من ٢٨ شخصاً من أصل فيتنامي احتجزوا في مدينة بوبيت الحدودية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بينما كانوا يحاولون العبور إلى تايلند لحضور اجتماع يبدو أن نشطاء حزب العمل الشعبي قد نظموه. فنقلوا إلى بنوم بنه حيث تم اعتقالهم. وتمكن ثمانية منهم من إثبات جنسيتهم الكمبودية أو إقامتهم القانونية في كمبوديا. أما الـ١٩ الآخرون فلم يستطيعوا إبراز وثائق تتعلق بوضعهم القانوني في كمبوديا رغم أن العديدين منهم زعموا أن لديهم بطاقات هوية أو إقامة مختلفة. وكان عشرة من هؤلاء الـ١٩ قد قدموا التماسات للجوء لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٣٨- إن كمبوديا دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. ومن الأحكام الرئيسية لهذه الاتفاقية المبدأ الأساسي بعدم الترحيل الإجباري الذي يحظر الإعادة القسرية لأي شخص إلى بلد لديه فيه أسباب تبرر خوفه من التعرض للاضطهاد. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وهو اليوم الذي أعلن فيه مدير الشرطة الوطنية في كمبوديا أن المحتجزين الـ١٩ سوف يبعدون في اليوم التالي إلى فييت نام، طلبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصورة عاجلة من الحكومة أن تعلق تنفيذ أمر الإبعاد لإتاحة مهلة كافية لمكتبها كي يبت في وضع الـ١٩ حالة بموجب الاتفاقية. وقد أيد الممثل الخاص هذا الطلب علناً وبقوة. ولكن حكومة كمبوديا تجاهلته. وبعد تنفيذ أمر الإبعاد في ٥ كانون الأول/ديسمبر كتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين والممثل الخاص معاً إلى الحكومة الملكية للاحتجاج على حالات الإبعاد، ولطلب توضيحات بخصوص الأسس القانونية لذلك القرار، وللحصول على تطمينات بأن المحتجزين الثمانية الباقين سيطلق سراحهم. ولم يصل رد حتى الآن. ولكن المحتجزين الثمانية الباقين قد أفرج عنهم بعد التوقيع على تعهدات مكتوبة طلبتها منهم الشرطة بأن لا يتورطوا في مزيد من النشاط السياسي.

١٣٩- وفي اللقاء مع اللواء هوك لوندي، المدير العام للشرطة الوطنية، تم إبلاغ الممثل الخاص بأن قرار إبعاد المحتجزين الـ١٩ قد اتخذ عملاً بقانون الهجرة الكمبودي وبعد التشاور مع سفارة فييت نام. وقال اللواء لوندي إن هؤلاء الـ١٩ كانوا أجانب مقيمين في كمبوديا بصورة غير قانونية، وعلى هذا الأساس تعين إرجاعهم إلى الحدود. فأثار الممثل الخاص القلق الذي عبر عنه المفوض السامي لشؤون اللاجئين من أن ثمانية منهم ممن أمكن إجراء مقابلة معهم قد التمسوا اللجوء السياسي. فقال اللواء هوك لوندي إن طلب المفوض السامي لشؤون اللاجئين قد وصل بعد فوات الأوان وإنه لو أخذ في الاعتبار لغيّر قرار الإبعاد الذي كان قد اتُفق بشأنه مع السلطات الفيتنامية.

١٤٠- وأكد الممثل الخاص أنه يبدو أن الأشخاص الـ١٩ قد أبعدوا لأنهم عبروا بصورة سلمية عن آرائهم السياسية. كما أكد أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية، من أجل حماية اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والحاجة

إلى اتخاذ اجراءات عادلة نزيهة لتجنب إبعاد أشخاص قد تُنتهك حقوقهم في البلدان التي يعادون إليها فقال اللواء هوك إنه في الحالات التي قد تنشأ في المستقبل سيتم الاتصال بالمفوض السامي لشؤون اللاجئين بخصوص الاجراءات المزمع اتخاذها.

رابعاً - تنفيذ التوصيات السابقة والجديدة

١٤١- طلبت لجنة حقوق الإنسان من الممثل الخاص في دورتها الثانية والخمسين القيام بالتعاون مع مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان، بإجراء تقييم لمدى اتباع وتنفيذ توصياتها، بما فيها تلك التي قدمها سلفه في وقت سابق.

١٤٢- ولقد اتبعت حكومة كمبوديا بعض التوصيات بالفعل. ولكن عدداً منها نُفّذ جزئياً فقط أو لم يُنفّذ قط. وسيواصل الممثل الخاص الإشارة إلى التوصيات السابقة في البعثات القادمة إلى كمبوديا والمناقشات مع صناع القرار المعنيين. ولذا سيتم تقييم التقدم خطوة بعد خطوة، وإبلاغ لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بذلك.

١٤٣- وكان الممثل الخاص قد أوصى اللجنة المشتركة بين الوزارات والمكلفة بصياغة مشاريع التقارير بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها كمبوديا عام ١٩٩٣ بأن تستعرض توصيات الممثل الخاص عند تقييمها لحالة حقوق الإنسان. والممثل الخاص يعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في كتابة التقارير ويتوقع أن توضع الصيغة النهائية للتقارير الستة جميعاً ويوافق عليها مجلس الوزراء قبل نهاية عام ١٩٩٧.

١٤٤- وكانت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، قد حثت حكومة كمبوديا على تعزيز ودعم فعالية أداء الديمقراطية المتعددة الأحزاب. وقد اتخذت خطوات للإعداد للانتخابات المحلية والوطنية على حد سواء. غير أن هناك تأخيرات في تأسيس الإطار القانوني. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن مشاريع قوانين الانتخابات ولا مشروع قانون الأحزاب السياسية قد أحيلت إلى الجمعية الوطنية. ولا تزال حالة حزب الأمة الخميري غير واضحة. فبالرغم من أن رئيسي الوزراء كليهما قد صرحا بأن الحزب ليس غير قانوني، فإنه لم يسجل رسمياً، وقد عانى أعضاؤه من الترويع في بعض المقاطعات.

١٤٥- وفي تعليق مشترك على تقرير الممثل الخاص إلى الجمعية العامة عهد رئيسا الوزراء باتخاذ خطوات لضمان حرية الانتخابات ونزاهتها وبمنع العسكريين من ممارسة الأنشطة السياسية، وبأنه سيجري الترحيب بالمنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين لمراقبة الانتخابات. وقد رحب الممثل الخاص بذلك التصريح وأوصى بإنشاء لجنة انتخابية مستقلة تتولى مسؤولية الإشراف على الانتخابات بطريقة تضمن حريتها ونزاهتها. وهو يناشد المجتمع الدولي أن يستجيب لأي طلب للمساعدة في هذا الصدد.

١٤٦- وأعرب الممثل الخاص عن قلقه العميق إزاء الفظائع التي ترتكبها جماعة الخمير الحمر، بما في ذلك حالات القتل، وزرع الألغام وأخذ الرهائن، وهي أعمال اجرامية يستمر ارتكابها من قبل قوات الخمير الحمر التي لا تنتمي إلى تلك القوات التي وافقت على إيقاف حربها ضد جيش الحكومة.

١٤٧- وكما هو موضح في هذا التقرير، فإن إقامة العدل هي من الشواغل الكبرى. فمن الضروري إجراء تغييرات في القوانين والميزانية والنظام التعليمي، وكذلك تغييرات في المواقف من أجل تحسين أداء النظام القضائي. ومن الأمور الجوهرية احترام السلطات السياسية والعسكرية لنزاهة القضاء واستقلاله. وينبغي أن يكون التحرك الأول في هذا الاتجاه هو إنشاء مجلس القضاء الأعلى.

١٤٨- وينبغي معالجة ظاهرة الإفلات من العقاب في كل جوانبها. فالمحاكم لا تزال تحجم عن اتهام العسكريين وغيرهم من قوات الأمن بارتكاب أعمال إجرامية خطيرة، أو أنها قد مُنِعَت من توجيه الاتهام إليهم. فلم يجرِ تحقيق جاد في الاغتيالات لدوافع سياسية محتملة، بما في ذلك اغتيال أربعة صحفيين. ويقترح الممثل الخاص معالجة هذه المشكلة بحزم. فالمادة ٥١ من قانون موظفي الخدمة المدنية لعام ١٩٩٤ ينبغي إلغاؤها دون مزيد من التأخير.

١٤٩- وقد أكد مدير الشرطة الوطنية أثناء اجتماعه بالممثل الخاص أنه يعتزم اتخاذ المزيد من الإجراءات لتطوير تدريب رجال الشرطة في مجالي حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين. والممثل الخاص يدعم مناشدته لمجتمع المانحين للمساعدة على إنشاء كلية للشرطة لهذا الغرض.

١٥٠- وقد زار الممثل الخاص سجنين فأفزعته الظروف السائدة فيهما، والتي يبدو أنها منتظمة وليست حالات منعزلة أو وليدة الصدفة. فهناك مشاكل بيروقراطية لا لزوم لها تؤخر توزيع الطعام على السجناء، مما يتسبب في عواقب خطيرة على صحتهم. وقد اتصل الممثل الخاص بشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة حول هذا الموضوع؛ وهو يشجع الحكومة الملكية على التماس تعاون دولي في معالجة الحاجة إلى تحسين ظروف السجون.

١٥١- وكان الممثل الخاص، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/453) قد أوصى بتقديم مشروع قانون حظر الألغام البرية وصناعة الألغام المضادة للأفراد والإتجار بها واستخدامها إلى الجمعية الوطنية. وحتى وقت كتابة هذا التقرير لم يكن ذلك قد حصل. ويكرر الممثل الخاص أيضاً نداءه لتقديم المزيد من المساعدة الدولية لبرنامج نزع الألغام في كمبوديا.

١٥٢- كما أثار الممثل الخاص مسألة بغاء الأطفال في تقريره إلى الجمعية العامة ودعا الحكومة إلى اتخاذ تدابير أقوى لوضع حد لمثل هذه التجاوزات. وقد أرسلت الحكومة وفداً عالي المستوى إلى المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال الذي عقد في ستكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦ وقدم خطة عمل شاملة لمكافحة بغاء الأطفال والإتجار بهم. ومن المهم اتخاذ خطوات لتنفيذ هذه الخطة الآن.

١٥٣- وإلى جانب إعادة تأكيد وتوسيع التوصيات السابقة، يركز هذا التقرير على مشكلة التعذيب. فقد اتضح للممثل الخاص أثناء بعثته الثانية أن التعذيب لم يكن سياسة حكومية. بل على العكس، فإن وزير العدل ووزيري الداخلية ومدير الشرطة الوطنية قد أظهروا جميعاً عزمهم على وضع حد لمثل هذه الممارسات السيئة. ويوجد في كمبوديا كذلك حظر قانوني واضح للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك فالتعذيب شائع وقد تم الإبلاغ عنه في عدد من الحالات. ولذا فإن الممثل الخاص يوصي بترجمة الحظر القانوني إلى ضمانات فعالة لحماية المحتجزين من التعذيب وغيره من الممارسات العدوانية.

١٥٤- وينبغي تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات لتحليل هذه القضية بكل جوانبها ورسم استراتيجية شاملة لاستئصال التعذيب. وينبغي أن تعالج مثل هذه الاستراتيجية، ضمن أمور أخرى، مشكلة عدم وجود أحكام قانونية مفصلة للمعاقبة على أعمال التعذيب، وعدم وجود قانون بشأن الأدلة، وجوانب الضعف التي تشوب الجهاز القضائي، بما في ذلك تدابير معالجة الخوف الظاهر من مقاضاة الأقوياء، وجوانب التقصير في نظام التأديب ضمن قوة الشرطة نفسها، والتأثير السلبي للمادة ٥١ من قانون موظفي الخدمة المدنية.

١٥٥- وهناك قضية أخرى يثيرها هذا التقرير بتأكيد خاص، وهي تتعلق بحقوق العمال. فقانون العمل الجديد خطوة كبيرة إلى الأمام من حيث توفير الحماية القانونية للعمال كي يتمكنوا من التنظيم والمساومة بصورة جماعية. ذلك أن إعمال هذه الحقوق وغيرها مما يتصل بظروف العمل لا يتم تلقائياً في وضع يزيد فيه العرض كثيراً على الطلب في سوق العمالة. وينبغي مراجعة نظام التفتيش على أماكن العمل وجعله أكثر فعالية.

خامساً - ملاحظات ختامية

١٥٦- يمكن الإبلاغ عن تطورات إيجابية عديدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في كمبوديا. فقد حصل تقدم في مجال التثقيف بحقوق الإنسان. فممثلو القيادات للبوذية والرهبان يُعلّمون الأفكار الأساسية عن حقوق الإنسان. وأسرة المنظمات غير الحكومية نشيطة، سواء في برامجها الداعمة أم في مجال الدعوة. ولبعض الوزارات علاقات بنّاءة مع هذه المجموعات، مما يؤدي إلى منفعة متبادلة. وهناك مناقشات حيوية لقضايا حقوق الإنسان في أجهزة الإعلام وأماكن أخرى.

١٥٧- وقُدّمت إلى الجمعية الوطنية مقترحات بقوانين ذات أهمية عظيمة بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان. وقد قام البرلمان نفسه، من خلال لجنته المعنية بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى، باستحداث جهاز للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، يستطيع، في الظروف المثالية، أن يعزز إقامة العدل في القضايا الفردية، وأن يعطي في الوقت ذاته حافزاً يدفع لمزيد من الإصلاحات القانونية وغيرها من أجل حماية حقوق الأفراد بصورة عامة. وفي رأي الممثل الخاص أن هذا البرنامج البرلماني يشكل حتى الآن أهم الاستجابات الواعدة للتوصية التي تدعمها لجنة حقوق الإنسان، بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٥٨- غير أن وضع حقوق الإنسان في كمبوديا يبدو هشاً. فرغم أن الحكومة ظلت متماسكة، فإن التوترات بين الحزبين الرئيسيين قد أبطأت وتيرة تطوير القوانين، والهياكل، وإشاعة الوعي لحماية حقوق الإنسان. وقد أدلى رئيسا الوزراء كلاهما بتصريحات للممثل الخاص لم تتم متابعتها - مع الأسف - بإجراءات ملموسة. فثمة هوة بين القول والفعل. وهناك عدة أمثلة مذكورة في هذا التقرير. كنقص العمل الحازم ضد الإفلات من العقاب، بما في ذلك إلغاء المادة ٥١ من قانون موظفي الخدمة المدنية لعام ١٩٩٤، وعدم عقد المجلس الأعلى للقضاء، وغياب مبادرات التحقيق الجاد في أعمال العنف السياسي. وقد تأخر الإعداد القانوني والإداري للانتخابات القادمة، مما يثير المخاوف إزاء إمكانيات ضمان نزاهتها.

١٥٩- وفي الوقت نفسه، فقد تكون لدى الممثل الخاص انطباع إيجابي عميق عن إخلاص عدد من المسؤولين لقضايا حقوق الإنسان، مثل وزير العدل، وقيادة الشرطة الوطنية، وأعضاء اللجنة الوزراية المشتركة

لإعداد التقارير بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. كما أن في نشاط وكفاءة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان علامات طيبة على طريق المستقبل.

١٦٠- وينبغي التذكر بأن تاريخ كمبوديا المأساوي الحديث قد ترك ندوباً عميقة. فرغم أن الوضع الأمني قد تحسن اليوم كثيراً فإن السلام الكامل لم يتحقق بعد. وهناك مناطق واسعة من البلد لا تزال منكوبة بالألغام المضادة للأفراد والعبوات التي لم تنفجر.

١٦١- ويعاني البلد من نقص في الموظفين والمهنيين المثقفين. والتغييراتُ في المواقف التي يتطلبها الفهم الواسع للمبادئ الديمقراطية الأساسية لا تحدث إلا ببطء. والفساد قائم وقطع الأشجار غير القانوني مشكلة خطيرة في الغابات. وبعد البعثتين الأوليين يود الممثل الخاص أن يؤكد على الحاجة إلى أن يكون نهج الأمم المتحدة لدعم حقوق الإنسان في كمبوديا منتظماً وطويل الأمد كي يُتاح لإسهامها أن يكون مستداماً. وينبغي أن يستمر التعاون في هذا الميدان بروح من الاعتراف والتفهم المتبادلين.

١٦٢- وأخيراً يود الممثل الخاص أن يؤكد أهمية الدعم الدولي المستمر والسخي لكمبوديا، إما عن طريق الأمم المتحدة أو بشكل مباشر. فالبرامج الجاري تنفيذها الآن جوهرية وتلقى تقديراً عميقاً. وإن إجراء الانتخابات القادمة والتحديات الأخرى المبينة في هذا التقرير ستجعل للعامين القادمين أهمية حاسمة في الجهود المبذولة لبناء مجتمع في كمبوديا يحترم حقوق الإنسان للناس جميعاً.

المرفق

برنامج البعثة الثانية للممثل الخاص للأمين العام بشأن حقوق الإنسان في كمبوديا

(١ - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)

الأحد ١ كانون الأول/ديسمبر

الوصول إلى مطار بوشينتونغ

تناول العشاء ومراجعة برنامج البعثة

الإثنين ٢ كانون الأول/ديسمبر

الإفطار مع السيد بني ويديونو، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في كمبوديا

جلسة إحاطة مع موظفي مكتب كمبوديا

اجتماع مع المنظمات الكمبودية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

الثلاثاء ٣ كانون الأول/ديسمبر

زيارة إلى مقاطعة كومبونغ سبو

اجتماع مع سيلياه ناغاراجا، المشرف القضائي لمركز حقوق الإنسان في مقاطعتي كومبونغ سبو وطاكيو

اجتماع مع منظمات حقوق الإنسان المحلية غير الحكومية

زيارة لسجن المقاطعة ومقابلات مع السجناء

الاجتماع مع المحكمة الإقليمية للمقاطعة

الأربعاء ٤ كانون الأول/ديسمبر (زيارة مقاطعة كومبونغ سبو ... تابع)

الاجتماع مع حاكم المقاطعة

زيارة تجمع ريفي للمشردين داخلياً في منطقة أورال

زيارة مركز تجبير الأعضاء التابع للصليب الأحمر الأمريكي

اجتماع مع كبار ضباط شرطة المقاطعة

الخميس ٥ كانون الأول/ديسمبر زيارة مقاطعة شهنانغ

الوصول وزيارة قرية كرانغ كونترو، بلدة بيم، في منطقة ساماكي مينشي

الاجتماع بالنائب الثاني لحاكم المقاطعة

الجمعة ٦ كانون الأول/ديسمبر الموضوع: التعذيب

الاجتماع بالمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان

تناول الغداء مع سفِين - آك سفينسون، الممثل القطري للوكالة الدولية السويدية للتنمية والتعاون

الاجتماع مع اللجنة الوزراية المشتركة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب

الاجتماع مع اللواء هوك لوندي مدير الشرطة الوطنية

السبت ٧ كانون الأول/ديسمبر الموضوع: حقوق العمال

جلسة إحاطة مع منظمة العمل الكمبودية

جلسة إحاطة مع الرابطة الكمبودية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعهد العمل الحر الآسيوي - الأمريكي

إلقاء خطاب في حلقة دراسية حول حل المنازعات بالطرق السلمية، منازعات الأراضي، ودور أمين المظالم، تنظمها لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية

زيارة لمؤسستين كمبوديتين لصناعة الملابس: "كونسبت غارمينتس المحدودة"، و"آباريلز كمبوديا"

الاجتماع مع إيان كامينغز، الممثل القطري لمنظمة العمل الدولية، ومار صوفيا من منظمة العمل الكمبودية

الأحد ٨ كانون الأول/ديسمبر

جلسة إحاطة مع موظفي مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان

الاجتماع مع "اللجنة المعنية بانتخابات حرة ونزيهة" و"الائتلاف من أجل انتخابات حرة ونزيهة" (تحالفان للمنظمات غير الحكومية بشأن الانتخابات)

الإثنين ٩ كانون الأول/ديسمبر

الاجتماع مع معالي السيد شيم سنغون، وزير العدل

الاجتماع مع معالي السيد لوي سيم شهينغ الأمين العام لحزب الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة

الاجتماع مع معالي السيد أونغ هودت، وزير الخارجية

الاجتماع مع معالي السيد صون صان، والسيد صون سوبرت، من الحزب البوذي الحر الديمقراطي

الاجتماع مع سعادة السيد كينيث كوين، سفير الولايات المتحدة الأمريكية

الثلاثاء ١٠ كانون الأول/ديسمبر

الاجتماع مع معالي السيد سام رينزي رئيس حزب الأمة الخميري

جلسة إحاطة حول حرية التعبير والصحافة وأجهزة الإعلام

الاجتماع مع معالي إينغ مولي وزير الإعلام ورئيس المركز الكمبودي لمكافحة الألغام

الاجتماع مع المبجل تيب فونغ رئيس نظام موهانيكي للرهبنة البوذية

الأربعاء ١١ كانون الأول/ديسمبر

الاجتماع مع معالي السيد سامديش شياسيم، رئيس حزب الشعب الكمبودي

مقابلة مع جلالة الملك، في قاعة العرش بالقصر الملكي

غداء مع ممثلي مؤسستي المساعدة القانونية لكمبوديا والمدافعين الكمبوديين

الاجتماع مع معالي السيد كيم سوخا، رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية

مقابلة مع صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم راناريض، رئيس الوزراء الأول

عشاء مع فريدرون ميدريت، الممثل القطري للجنة الدولية للصليب الأحمر

الخميس ١٢ كانون الأول/ديسمبر

غداء مع سعادة السيد طوني كيفن، السفير الاسترالي

الاجتماع مع فريق الأمم المتحدة، المعني بموضوع الحكم الصالح، والديمقراطية وحقوق الإنسان

موضوع الاجتماع: أحوال السجون

صياغة مشروع التقرير

خطاب عام في نادي المراسلين الأجانب في كمبوديا عن "المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وأهميتها"

الجمعة ١٣ كانون الأول/ديسمبر

الإفطار مع السفراء أو الممثلين الدبلوماسيين لبلدان رابطة دول جنوب شرقي آسيا

مؤتمر صحفي بلغة الخمير

مؤتمر صحفي باللغة الإنكليزية

غداء مع سعادة السيد غيلداس لي لِدِك، السفير الفرنسي

المغادرة

- - - - -